

الاتفاقية الإطارية الموحدة

المبرمة في 1444 هـ وبين :

(1) هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.
و
(2)

لتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات إلى الجهات الحكومية المستفيدة

وهي اتفاقية تنوب فيها الجهة المختصة بالشراء الموحد (هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية) عن الجهات الحكومية في إبرامها عملاً بالفقرة 1 من المادة رقم 14 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13 هـ.

رقم الاتفاقية:

(220239503652)

الاتفاقية الإطارية الموحدة لتوريد
أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات
الاكسسوارات للجهات الحكومية

الاتفاقية الإطارية الموحدة

الوثيقة الرئيسية

للاتفاق على مبادئ العلاقة وقواعد الشراء ومبادئ التسعير ومشتريات أوامر الشراء في الاتفاقية الإطارية الموحدة لتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات إلى الجهات الحكومية المستفيدة في الاتفاقية الإطارية الموحدة

الاتفاقية الإطارية الموحدة لتوريد
أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات
الاكسسوارات للجهات الحكومية.
رقم الاتفاقية
(220239503652)

1. محتويات الوثيقة الرئيسية

7	1. تمهيد
8	2. التعريفات والتفسيرات
8	3. الغرض من الاتفاقية الإطارية الموحدة
8	4. مكونات الاتفاقية الإطارية الموحدة
9	5. بدء الاتفاقية الإطارية الموحدة ومدتها
9	6. تمديد مدة الاتفاقية الإطارية الموحدة
9	7. آلية الشراء والتعاقد مع الجهات المستفيدة
10	8. الأسعار المرجعية وأقيام أوامر الشراء
11	9. إدارة العلاقة
12	10. التفصيل
12	11. طبيعة الاتفاقية وعدد أطرافها
12	12. عدم الحصرية
12	13. التحكم في تغيير الاتفاقية الإطارية الموحدة
13	14. اللغة المعتمدة
13	15. الإخطارات والمراسلات بين المتعاقد والهيئة
13	16. الترخيص ووثائق التسجيل
13	17. الإقرار
14	18. تعارض المصالح
14	19. السرية وحماية المعلومات
15	20. حقوق الملكية الفكرية
16	21. التأمين
16	22. التضامن
16	23. التنازل عن الاتفاقية الإطارية الموحدة

17	24. الوثائق والسجلات
17	25. إنهاء الاتفاقية الإطارية الموحدة
17	26. القوة القاهرة
18	27. تقييم الهيئة لأداء المتعاقد
18	28. المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان
18	29. التنازل عن الحقوق
18	30. النظام الواجب التطبيق
18	31. حسم المنازعات بين الهيئة والمتعاقد
19	32. نسخ الاتفاقية الإطارية
23	الملحق أ :أمر الشراء وملاحقه.....
26	الملحق ب :تقارير تقيد المتعاقد
28	الملحق ج :إجراءات الضمان وأحكامه
29	الملحق د :آلية التحكم بالتغيير
30	الملحق ه :شروط واحكام آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني.....
31	الملحق و :شروط وأحكام الالتزام بمتطلبات المحتوى المحلي
37	1. قواعد التفسير
38	2. التعريفات.....
50	3. التعريفات والتفسيرات
50	4. الأولوية والأسبقية.....
50	5. الإقرار
51	6. نطاق أمر الشراء
51	7. مدة الإتمام.....
51	8. قيمة وأسعار أمر الشراء
52	9. العملة المعتمدة

52	10. الضرائب والرسوم
52	11. إجراءات تسليم وتسليم أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات
53	12. القائمة الإلزامية
53	13. المحتوى المحلي
53	14. ضمان أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات
53	15. تعديل أسعار أمر الشراء
54	16. مواصفات ومعايير الجودة
54	17. معايير السلامة
54	18. الإخطارات والمراسلات بين المتعاقد والجهة الحكومية
55	19. تعارض المصالح
55	20. ممثل الجهة الحكومية
55	21. السرية وحماية المعلومات
56	22. حقوق الملكية الفكرية
57	23. مسؤوليات المتعاقد
59	24. أنظمة وأحكام الاستيراد
59	25. التعاقد من الباطن
60	26. نقل أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات
60	27. السلامة والصحة المهنية
61	28. حماية البيئة
61	29. ضمان الجودة
61	30. ممتلكات الجهات الحكومية
62	31. التعبئة والتغليف والتوثيق
62	32. التحكم في تغيير أوامر الشراء
62	33. زيادة الالتزامات وتخفيضها

62	34. تمديد أمر الشراء
63	35. التنازل عن أمر الشراء.....
63	36. التزام المتعاقد بالتعويض
64	37. تقييم أداء المتعاقد من قِبَل الجهة الحكومية
64	38. الضمان النهائي
64	39. تمديد الضمان النهائي.....
65	40. مصادرة الضمان النهائي.....
65	41. إنهاء أمر الشراء.....
65	42. التزامات المتعاقد عند إنهاء أمر الشراء
65	43. محاسبة المتعاقد في حال إنهاء أمر الشراء.....
66	44. صرف المقابل المالي.....
67	45. غرامات التأخير
67	46. غرامات مخالفة لائحة تفضيل المحتوى المحلي
67	47. المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان
68	48. المنازعات الفنية
68	49. التنازل عن الحقوق
68	50. القوة القاهرة.....
69	51. الأنظمة الواجبة التطبيق
69	52. حسم المنازعات.....
	53. عام.....
	72.....
72	54. الالتزامات المتعلقة بالمستندات والوثائق

الوثيقة الرئيسية

بعون الله وتوفيقه، أبرمت هذه الاتفاقية الإطارية، في يوم الأحد بتاريخ 1444/03/13 هـ الموافق 2022/10/09 م بمدينة الرياض، في المملكة العربية السعودية، بين كل من:

الطرف الأول: هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية ، وهي هيئة حكومية ذات شخصية اعتبارية مستقلة تأسست بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (389) وتاريخ 11 / 07 / 1442 هـ ، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية ، المهندس/ عبدالرزاق بن صبحي العوجان بصفته الرئيس التنفيذي لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.

ويُشار إليها في هذه الاتفاقية بـ "الهيئة"

الطرف الثاني

ويُشار إليه في هذه الاتفاقية بـ "المتعاقد"

ويشار إليهما مجتمعين بـ "الطرفين" أو "الطرفان".

1. تمهيد

- أ. لما كانت الهيئة ترغب في إبرام اتفاقية إطارية موحدة عرضها توريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات للجهات المستفيدة بموجب أوامر شراء تخضع لشروط وأحكام هذه الاتفاقية.
- ب. ولما كان المتعاقد قد اطلع وفحص المستندات المبينة في هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة، التي تُعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
- ج. ولما كان المتعاقد قد تقدم بعرضه بموجب خطاب العرض المبين في وثائق الاتفاقية؛ للقيام بتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات ، وذلك بعد اطلاعه على شروط الاتفاقية ومواصفاتها وجميع المستندات المرافقة لها.
- د. ولما كان المتعاقد مطلعاً ومدركاً لخضوع هذه الاتفاقية وكل أمر شراء ذي صلة بها والأعمال بموجبها، لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية واللائحة التنفيذية، وما صدر بشأنها من قرارات.
- هـ. ولما كان العرض المقدم من المتعاقد قد اقترن بقبول الهيئة لتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات للجهات المستفيدة وطبقاً للشروط والمواصفات وسائر وثائق الاتفاقية الإطارية.
- و. وحيث إن الهيئة والمتعاقد يرغبان في إبرام اتفاقية إطارية يتفقان بموجبها على الأحكام والشروط التي تُمكن الجهات المستفيدة من التعاقد مع المتعاقد بإصدار أوامر الشراء، وتُمكن المتعاقد من توريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات للجهات المستفيدة.
- ز. وحيث ترغب الهيئة والمتعاقد في إبرام الاتفاقية الإطارية التي تنظم علاقتهم وسيير الإجراءات التي تُمكن الجهات المستفيدة من الشراء، والمتعاقد من توريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات.
- ح. وحيث وافق المتعاقد على الالتزام بطريقة تنفيذ إجراءات الشراء خلال مدة الاتفاقية ووافق على الدخول في العقود مع الجهات الحكومية المستفيدة بموجب أوامر الشراء طبقاً لشروط الاتفاقية الموحدة وأحكامها.
- ط. ولما كانت الهيئة مع المتعاقد قد اتفقا على اعتبار هذه الفقرة والفقرات المتقدمة في [ب، ج، د، هـ، و، ز، ح] ضمن شروط وأحكام هذه الاتفاقية الإطارية.

لكل ما سبق في هذا التمهيد والحيثيات؛ فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

2. التعريفات والتفسيرات

أولاً: التعريفات

في هذه الوثيقة الرئيسية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يكون للمصطلحات المعرفة المعاني المعطاة لها في المرفق 1 (التعريفات).

ثانياً: التفسير

تفسر هذه الوثيقة الرئيسية وفقاً للمبادئ والقواعد المدونة في أولاً في المرفق 1 (التعريفات) .

3. الغرض من الاتفاقية الإطارية الموحدة

إنَّ الغرض من هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة هو الاتفاق على الشروط والأحكام لعقود توريد أجهزة تقنية المعلومات والأسعار المرجعية وآليات وإجراءات الدخول في تلك العقود بين المتعاقد والجهات المستفيدة بموجب أوامر الشراء يحق للجهات المستفيدة أن تبرمها مع المتعاقد لاحقاً وأثناء سريان مدة هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة بموجب الإجراءات والشروط والأحكام المتفق عليها في هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة.

4. مكونات الاتفاقية الإطارية الموحدة

أولاً: اتفق الطرفان (الهيئة والمتعاقد) على الدخول في اتفاقية إطارية موحدة تشتمل على الوثائق والملاحق والمرفقات التالية:

أ. هذه الوثيقة الرئيسية.

ب. ملاحق الوثيقة الرئيسية:

الملحق أ: أمر الشراء وملاحقه

الملحق ب: تقارير تقيد المتعاقد

الملحق ج : إجراءات الضمان وأحكامه

الملحق د : آلية التحكم بالتغيير

الملحق هـ : شروط وأحكام آلية التفضيل سعري للمنتج الوطني

الملحق و : شروط وأحكام الالتزام بمتطلبات المحتوى المحلي.

ج. المرفق (1) : التعريفات.

د. المرفق (2) : الشروط العامة (شروط وأحكام أوامر الشراء).

ه. المرفق (3) : وثائق الاتفاقية.

و. المرفق (4) : الأسعار المرجعية.

ز. المرفق (5) : المستفيدون.

ح. مرفق (6): قواعد إعادة التسعير.

ط. طلب العروض الفنية والمالية وشروط ومواصفات الاتفاقية الإطارية رقم (220239503652)

ي. العرض الفني والمالي المقدم من قبل المتعاقد إجابةً على طلب العرض الفني والمالي

ثانياً: تتألف وثائق الاتفاقية الإطارية الموحدة من فئتين وفق بيانها وتعريفها المبين في المرفق 1 (التعريفات) وتستقل كل فئة عن الأخرى، وهما:

أ. وثائق أمر الشراء.

ب. وثائق الوثيقة الرئيسية.

ثالثاً: تُعد كل وثيقة في الفئتين (أ و ب) المشار إليهما في الفقرة ثانياً من هذا البند جزءاً لا يتجزأ من الفئة التي تنتمي إليها الوثيقة بحيث تفسر الوثائق المحددة في تعريفها المبين في المرفق 1 (التعريفات) ضمن فئتها ويتم بعضها بعضاً.

رابعاً: وفي حال وجود تعارض بين وثائق الوثيقة الرئيسية أو بين وثائق أمر الشراء، فإن الوثيقة المتقدمة وفق الترتيب المبين ضمن تعريفها في المرفق 1 (التعريفات) تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب المبين في المرفق المذكور.

خامساً: في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص الاتفاقية الإطارية الموحدة أو وثائق أمر الشراء وبين أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، تكون أحكام النظام ولوائحه هي الواجب تطبيقها.

5. بدء الاتفاقية الإطارية الموحدة ومدتها

أولاً: تبلغ المدة الأولية لهذه الاتفاقية الإطارية الموحدة سنة واحدة وتبدأ اعتباراً من تاريخ 1444/03/13 هـ الموافق 2022/10/09م ("تاريخ النفاذ").

ثانياً: يلتزم المتعاقد بأن إنجاز جميع التزاماته وتوريده لأجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات بموجب كل أمر شراء لن يتجاوز مدة الإتمام، وبأنه سيقوم بتسليمها طبقاً لأمر الشراء قبل أو بحلول التاريخ المعين في كل أمر شراء أو خلال مدة (15) يوم في حال لم يحدد مدة للإتمام في أمر الشراء ذي الصلة

ثالثاً: وافق المتعاقد بأنه مالم ينص على ذلك صراحة في أي إشعار ذي صلة، فإن إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة لا يُعد إنهاء أو انتهاء لأي أمر شراء قائم، وسيسري حتى بعد انتهائها أو إنهاؤها وتظل شروط الاتفاقية منطبقة على أمر الشراء القائم.

6. تمديد مدة الاتفاقية الإطارية الموحدة

أولاً: يجوز إضافة مدة أخرى إلى المدة الأولية الواردة في الفقرة أولاً من بند (بدء الاتفاقية الإطارية الموحدة ومدتها) على ألا تتجاوز المدة الإجمالية (المدة الأولية ومدة التمديد) حدود المدد الواردة في المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية وأن تراعى أحكام النظام ولوائحه بشأن أي تمديد.

ثانياً: يجوز للهيئة في حال تمديد الاتفاقية الإطارية الموحدة تحديد متطلبات إضافية يتوجب تحقيقها من قبل المتعاقد، وفي حال عدم تحقيقها فلن يكون المتعاقد مؤهل لتمديد الاتفاقية.

7. آلية الشراء والتعاقد مع الجهات المستفيدة

اتفق الطرفان (المتعاقد والهيئة) على القواعد والإجراءات الواردة في هذا البند للدخول في أوامر الشراء بين الجهات المستفيدة والمتعاقد بموجب هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة:

أولاً: يوافق المتعاقد بأن لأي جهة مستفيدة ترغب في الحصول على أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات أن تتقدم بطلب شراء، ويتعهد المتعاقد بالإجابة على ذلك الطلب لتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات طبقاً لشروط ومواصفات و وثائق أمر الشراء وفي حدود مدة الإتمام إذا تحققت الشروط التالية وبموجبها:

- أ. أن تتقدم **الجهة المستفيدة بطلب شراء إلى المتعاقد** في أي وقت خلال مدة هذه الاتفاقية؛
- ب. أن توجه طلبات الشراء إلى **المتعاقد** ليجيب عليها من خلال السوق الإلكتروني أو من خلال أي وسيلة تحددها الهيئة؛
- ج. على **المتعاقد** تقديم رده بخصوص **طلب الشراء** خلال مدة لا تتجاوز 3 أيام (بحد أقصى) ويجوز لل**جهة المستفيدة** أن تحدد مدة أخرى للإجابة على **طلب الشراء**؛
- د. يلتزم **المتعاقد**، عند إعداده لإجابته على **طلب الشراء** وعرض أسعاره المرفق بها بالامتثال إلى مبادئ وقواعد وأحكام هذه الاتفاقية **الإطارية الموحدة**، بما في ذلك أن تكون أسعاره لتنفيذ أمر الشراء وفق ما نص عليه المرفق 4 (الأسعار المرجعية)؛
- هـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ز) يلتزم **المتعاقد** بالألا تتجاوز أسعار عرضه بأي حال من الأحوال حدود الأسعار المرجعية؛
- و. تُعدُّ الشروط والأحكام المحددة لوثائق أمر الشراء المحددة في الفقرة ثانياً من هذا البند أحكاماً وشروطاً لكل طلب شراء و أمر شراء لتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات ووافق المتعاقد على إلغاء كل شرط أو تحفظ يعارض أو يقيد أو يخالف الشروط والأحكام المحددة في وثائق أمر الشراء؛
- ز. [في حال كان أحد المنتجات التي يقدمها المتعاقد أو أحد أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة وطني المنشأ، فسيمنح ذلك المنتج أفضلية سعرية بنسبة 10% مقارنة بالسلع الأجنبية قبل إصدار أمر الشراء أو عند إجراء منافسة مغلقة بين أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة، بحيث يتوجب على الجهات المستفيدة و الجهات الحكومية حصر أوامر الشراء على المنتجات الوطنية التي لا يتجاوز الفرق في السعر بينها وبين سعر المنتج الأجنبي 10% وفقاً لما ورد في لائحة تفضيل المحتوى المحلي.]
- ح. بعد دراسة **الجهة المستفيدة** للعرض، عليها إخطار **المتعاقد** كتابياً أو من خلال السوق الإلكتروني خلال مدة معقولة بالموافقة أو عدمها.
- ط. في حال موافقة **الجهة الحكومية** على العرض المقدم إليها يعتبر أمر الشراء بين **الجهة الحكومية** و**المتعاقد** تاماً.

- ثانياً:** يوافق **المتعاقد** ويقر بأن الشروط والأحكام المبينة في وثائق أمر الشراء تعد داخلة ضمن كل أمر شراء بينه وبين طرف أمر الشراء وتعد جزءاً لا يتجزأ من أمر الشراء سواء أشير إليها أو لم يشر إليها في كتاب أمر الشراء الذي تصدره **الجهة الحكومية**.
- ثالثاً:** بموجب هذه الاتفاقية يقر **المتعاقد** بعلمه بأن أمر الشراء وما يترتب عليه من التزامات هو عقد بينه وبين **الجهة الحكومية** طرف أمر الشراء وأن الهيئة لن تكون طرفاً فيه.
- رابعاً:** يوافق **المتعاقد** ويقر بأن وثائق أمر الشراء غير قابلة للتغيير أو التعديل أو التحوير بأي شكل من الأشكال ما لم تنص أحكام هذه الاتفاقية **الإطارية الموحدة** صراحةً على خلافه أو بموجب أمر تغيير توافق عليه **الجهة الحكومية** عملاً بألية التحكم بالتغيير.
- خامساً:** وافق **المتعاقد** على أن لأي جهة مستفيدة أن تدعوه مع بقية أطراف الاتفاقية **الإطارية الموحدة** إلى الدخول في منافسة مغلقة لتخفيض الأسعار، وعلى **المتعاقد** الاستجابة لهذه الدعوة مع الالتزام بقواعد المنافسة، وللجهة المستفيدة حق الاختيار وفق المرفق (6) مبادئ إعادة التسعير.

8. الأسعار المرجعية وأقيام وأوامر الشراء

اتفق الطرفان (الهيئة و**المتعاقد**) على ما يلي:

أولاً: أن الأسعار المرجعية التي قدمها **المتعاقد** ستبقى ثابتة لا يجوز تعديلها إلا بموجب ما نص عليه صراحةً في شروط وأحكام الاتفاقية **الإطارية الموحدة** أو بموجب ما نص عليه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

ثانياً: أن قيمة أي أمر شراء يتفق فيه المتعاقد مع أي جهة مستفيدة ستبقى ثابتة لا يجوز تعديلها إلا بموجب ما نص عليه صراحةً في شروط وأحكام الاتفاقية الإطارية الموحدة أو بموجب ما نص عليه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

ثالثاً: أن قيمة أي أمر شراء يتفق المتعاقد مع أي جهة مستفيدة عليها ستصبح هي المقابل الوافي لتنفيذ المتعاقد لجميع التزاماته في نطاق أمر الشراء لتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات وفقاً لما يحدد في نطاق أمر الشراء ذي الصلة.

رابعاً: أن الأسعار المرجعية تشمل جميع التكاليف بما في ذلك الرسوم والضرائب (بما فيها ضريبة القيمة المضافة) ومصاريف الشحن والتحميل والتنزيل والتخزين والنقل إلى الموقع وكل ما يلزم ليوفي المتعاقد بالتزاماته في توريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات.

خامساً: أن للهيئة أو الجهة المستفيدة عملاً بمبادئ إعادة التسعير ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، أن تطلب تخفيضاً على الأسعار المرجعية لأجهزة تقنية المعلومات.

9. إدارة العلاقة

أولاً: يوافق المتعاقد على اتباع نهج استباقي في العلاقة الخاصة به مع الهيئة وكل جهة مستفيدة.

ثانياً: يوافق المتعاقد بأن النهج الاستباقي الذي أشير إليه في الفقرة أولاً يشمل ما يلي:

- أ. مراقبة ومراجعة فعالية أنشطة تسليم أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات بموجب أوامر الشراء.
- ب. مراقبة وضمان الإتمام السريع لكافة العروض اللازم إعدادها بناءً على طلب الجهات المستفيدة أو أي مستفيد بشكل استباقي.
- ج. قيام المتعاقد بتقييم ذاتي لأدائه في كل أمر شراء من الجهة الحكومية.
- د. عرض المنتجات والخدمات الجديدة بانتظام وبشكل استباقي بما يعود بالنفع إلى الجهات المستفيدة.
- هـ. إحاطة الهيئة وإخطارها بصورة مسبقة بالمنتجات الخاصة بالمتعاقد التي تكون في مرحلة التطوير.

ثالثاً: يجب على ممثلي الهيئة والمتعاقد (بناءً على دعوة توجهها الهيئة) الاجتماع مرة واحدة على الأقل كل شهر لمناقشة:

- أ. العلاقة بين الطرفين.
 - ب. توصيات المتعاقد نتيجة لامتثاله للقرتين (أ و ب) في ثانياً.
 - ج. مراجعة تقييمات الأداء التي تجريها الجهات الحكومية في مقابل تقييمه الذاتي وفقاً للفقرة (ج) في ثانياً، بالإضافة إلى ما يتوفر من نتائج لمراجعة التقييم النهائي لمجمل أداء المتعاقد في مجموع أوامر الشراء والاتفاقية الإطارية الموحدة.
- رابعاً:** على المتعاقد اتخاذ الترتيبات اللازمة لحضور كافة الاجتماعات بموجب الفقرة ثالثاً من حيث الموعد والتاريخ المناسب للهيئة؛
- خامساً:** على المتعاقد إعداد محاضر الاجتماعات التي يحضرها ممثلوه بموجب الفقرة ثالثاً بشكل كامل ودقيق مع تسليم تلك المحاضر إلى الهيئة في غضون ثلاثة أيام من تاريخ عقد الاجتماع.
- سادساً:** وافق المتعاقد على تعيين مدير علاقة ذو صلاحيات واسعة وفي مستوى وظيفي عال ليمثله في علاقته مع الهيئة وبأن يقوم بتسميته خلال عشرة أيام من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

10. التفضيل

دون الإخلال بما تقتضي به الأنظمة المرعية والمعمول بها، يوافق المتعاقد على معاملة الهيئة وكل جهة مستفيدة و جهة حكومية وفق ما يلي:

أولاً: إذا قام المتعاقد في أي وقت خلال مدة الاتفاقية الإطارية الموحدة ببيع أو عرض على أي جهة نظيرة :

أ. أي منتج أو ترخيص أو بند بأقل من سعره في قائمة الأسعار المرجعية في هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة؛ أو
ب. أي منتج أو ترخيص أو بند بسعر يماثل سعره في قائمة السعر المرجعي لكن يفوق ذلك المنتج أو الترخيص أو البند نظيراتها في هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة من حيث الشمول أو السعة أو الخصائص؛

فبعدئذٍ يجب على المتعاقد، وبحسب الحال، أن يعرض على الهيئة تخفيض السعر إلى ذات السعر المقدم إلى الجهة النظيرة أو أن يقدم أسعاراً أقل منها، أو أن يقدم المنتجات أو التراخيص أو الخدمات ذات الشمول أو السعة أو الخصائص بذات السعر، طالما قدمت إلى، أو عرضت على، الجهة النظيرة.

ثانياً: يجب على المتعاقد، وفي أقرب وقت ممكن (في غضون مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام عمل)، أن يخطر الهيئة كتابياً إذا نشأت أي من الظروف المذكورة في الفقرتين (أ و ب) من الفقرة أولاً من هذا البند.

ثالثاً: لأغراض هذا البند، تعرف "الجهة النظيرة" بأنها أي طرف ثالث يشتري منتجات مشابهة تماماً لأجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات أو أي من أجزائها [تحت ظروف شبيهة وبموجب شروط وأحكام تجارية وقانونية شبيهة بشروط الاتفاقية الإطارية الموحدة أو أي أمر شراء يصدر بموجبها].

رابعاً: إذا قبلت الهيئة عرض المتعاقد كما في الفقرة أولاً من هذا البند، فيجب على الأطراف (الهيئة و المتعاقد) توثيق التعديل (التعديلات) ذات الصلة على الأسعار بموجب أحكام وشروط التحكم بالتغيير (أوامر التغيير).

11. طبيعة الاتفاقية وعدد أطرافها

اتفق الطرفان (الهيئة و المتعاقد) بأن هذه الاتفاقية هي اتفاقية مفتوحة.

12. عدم الحصرية

يوافق المتعاقد ويقر بأنه لم يُعيّن بموجب هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة على أنه المورد الحصري للجهات المستفيدة، وبأن الجهات المستفيدة ليست ملزمة بأن تصدر طلبات الشراء إلى المتعاقد لشراء أي سلعة أو صنف أو مادة بموجب هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة كما يوافق ويقر بعلمه بوجود غيره من الموردين في ذات الاتفاقية ("أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة") ، وأنه يمكن للجهات المستفيدة تأمين مشترياتهما من الموردين الآخرين وفق ما نصت عليه هذه الاتفاقية أو النظام ولائحته التنفيذية.

13. التحكم في تغيير الاتفاقية الإطارية الموحدة

اتفق الطرفان (الهيئة و المتعاقد) على أن آلية التحكم بالتغيير هي الآلية الوحيدة المتفق عليها بين الطرفين لإجراء التغييرات في هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة وبموجبها وفي حدودها يجوز للجهة الحكومية أن تصدر أوامر التغيير وفق أحكام وشروط (الملحق د: آلية التحكم بالتغيير) ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

14. اللغة المعتمدة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير الاتفاقية الإطارية الموحدة، وأي أمر شراء ذي صلة بها، وأي شروط مفصلة، وهي اللغة المعتمدة في تنفيذها، ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة جميع بنود الاتفاقية أو جزء منها إلى جانب اللغة العربية، وفي حال وجد تعارض بين النصين العربي والأجنبي يكون النص الوارد باللغة العربية هو المعتمد.

15. الإخطارات والمراسلات بين المتعاقد والهيئة

أولاً: اتفق المتعاقد والهيئة على أن الإخطارات والمراسلات بينهما فيما يتعلق بالاتفاقية الإطارية الموحدة ستكون من خلال البوابة، ويجوز للهيئة والمتعاقد علاوة على ذلك استخدام إحدى الطرق الآتية:

أ. العنوان الوطني.

ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.

ج. البريد الإلكتروني المعتمد، أو الرسائل النصية المعتمدة.

ويكون الإخطار الذي يتم وفقاً لحكم هذا البند منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

ثانياً: إذا تغير العنوان الرسمي للمتعاقد، فعليه إخطار الهيئة بذلك خلال (15 يوماً) من تاريخ ذلك التغيير، فإن لم يقم بإخطاره، فيُعد إخطاره على عنوانه القديم منتجاً لآثاره النظامية.

ثالثاً: يُعد أي إبلاغ كتابي مرسل من أي طرف من طرفي الاتفاقية الإطارية الموحدة تبليغاً رسمياً للطرف المرسل إليه سواء تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه شخصياً أو ممثله، بشرط أن يتم إرساله وفقاً للطرق المبينة ببند الإخطارات والمراسلات في هذه الاتفاقية إلى العنوان المبين في الفقرة رابعاً من هذا البند، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير العنوان كتابة.

رابعاً: عنوان كل طرف هو:

أ. هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، وعنوانها المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض واحة غرناطة للأعمال – مبنى A4 الرمز البريدي: (11177) هاتف رقم: (0118219464)

ب. المتعاقد:

16. التراخيص ووثائق التسجيل

يلتزم المتعاقد أثناء مدة الاتفاقية بإصدار وتجديد كافة التراخيص ووثائق التسجيل اللازمة لتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الآكسسوارات، والتي تخول له ممارسة نشاطه التجاري وذلك على نفقته الخاصة، على أن يسلم المتعاقد إلى الهيئة نسخة من هذه التراخيص ووثائق التسجيل والتصاريح وأصولها للاطلاع عليها ومطابقتها أو ما يدل على إصدارها وتجديدها أو استخراج بديل لها، وذلك في موعد أقصاه [عشرة أيام عمل] من تاريخ طلبها.

17. الإقرار

يقر المتعاقد ويوافق بأن:

1. **الهيئة و [الجهات المستفيدة]** ليسوا ملزمين بإصدار أي أمر شراء بموجب هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة؛
2. ليس للمتعاقد أن يورد أجهزة تقنية المعلومات أو منتجات الاكسسوارات مالم يصدر أمر شراء من [الجهة المستفيدة] محددًا فيه أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات المطلوبة وتفصيل التنفيذ؛
3. كلاً من الهيئة أو أي جهة مستفيدة أو جهة حكومية لن يتحمل أيًا منهم أي مسؤولية أيًا كانت حيال حصولهم على أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات ما لم يتم إصدار أمر شراء ساري وملزم؛
4. لن تصبح المطالبة بأي مقابل مالي مستحقة على [الجهة الحكومية] إلا إذا كان مقابلًا ماليًا لسلع ومواد وأصناف قدمت بناءً على أمر شراء صادر بطريقة صحيحة وخاضع لهذه الاتفاقية الإطارية الموحدة وأن يكون مجموع ما يطالب به غير متجاوزٍ لحدود القيمة الإجمالية المحددة في أمر شراء ذي صلة؛
5. يحتسب ثمن كل أمر شراء بناءً على [الأسعار المرجعية]، ولن يكون للمتعاقد الحق في زيادة هذه الأسعار المرجعية ولا يجوز له السعي إلى ذلك؛
6. للهيئة والجهات المستفيدة طلب تخفيض الأسعار المرجعية أو أسعار أوامر الشراء في حالة المنافسة المغلقة أو بموجب شروط وأحكام هذه الاتفاقية؛
7. للجهات المستفيدة الحق في إيقاف أو إلغاء أي طلب شراء، دون تحمل أية تكلفة أو مسؤولية أيًا كانت وذلك في أي وقت قبل اصدار أمر الشراء إلى المتعاقد.

18. تعارض المصالح

يلتزم المتعاقد ويضمن التزام جميع منسوبيه والمتعاقدين معه من الباطن، بالتقيد بأحكام لائحة تنظيم تعارض المصالح وكافة الأنظمة الأخرى ذات الصلة، ويلتزم بشكل خاص بأن يتجنب تعارض مصالحه الخاصة مع مصالح الهيئة والجهات المستفيدة، وتجنب أي موقف قد ينشأ عنه تعارض في المصالح فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وإبلاغ الهيئة والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الهيئة أو جهة مستفيدة.

19. السرية وحماية المعلومات

أولاً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه بعدم إفشاء أو استغلال أية أسرار أو معلومات غير معروفة للعامة؛ كالبيانات أو الرسومات أو الوثائق المتعلقة بالاتفاقية الإطارية سواء كانت تحريرية أو شفوية، ويسري ذلك على ما بحوزتهم أو ما يكونون قد اطلعوا عليه من أسرار وتعاملات أو شؤون الهيئة -بسبب عملهم-، ويسري هذا الالتزام طوال مدة الاتفاقية الإطارية الموحدة وبعد إنهاء أو انتهاء الاتفاقية الإطارية.

ثانياً: يلتزم المتعاقد بالاطلاع على بيانات الاتفاقية ودراساتها وتحليلها حسب الحاجة فقط وبالقدر اللازم لتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات ، كما يجب على المتعاقد إبلاغ الهيئة فوراً بأي مخالفة متعلقة بالبيانات والمعلومات السرية وتوفير شرح تفصيلي للمخالفة ونوع البيانات التي تم اختراقها وهوية الأشخاص المتضررين بذلك وجميع التفاصيل الأخرى المهمة.

ثالثاً: يحظر على المتعاقد الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالهيئة لأي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الهيئة ما لم يستلزم ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في مثل هذه الحالات، وللهيئة إجراء التحقيقات اللازمة في حال المخالفة وتحديد النتائج المترتبة على ذلك وبذد جميع الجهود لمنع تكرار المخالفة مستقبلاً، بالإضافة إلى إجراء ما يلزم لتصحيح المخالفة وتلافي الأضرار الناتجة عنها.

رابعاً: يجب على المتعاقد بعد اكتمال تنفيذ الاتفاقية الإطارية الموحدة أو إنهائها أو انتهائها التوقف عن استخدام أي من البيانات والمعلومات الخاصة بالهيئة وحذفها بصورة نهائية أو إتلافها أو إعادتها للهيئة إذا طلبت منه الهيئة أيًا من ذلك بموجب خطاب خطي.

خامساً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو استخدامها لأغراض الإعلان أو لأي غرض بغير موافقة مسبقة من الهيئة.

سادساً: على كل من الهيئة والمتعاقد الالتزام بجميع المتطلبات الأساسية للأمن السيبراني الخاصة بالهيئة الوطنية للأمن السيبراني واللوائح والسياسات الداخلية للهيئة.

20. حقوق الملكية الفكرية

أولاً: تبقى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأعمال المتعاقد التي أنشأها قبل تاريخ هذه الاتفاقية أو باستقلال عن هذه الاتفاقية ("الأعمال القائمة") ملكاً للمتعاقد، كما يحتفظ المتعاقد بجميع حقوق الملكية الفكرية غير المتصلة بهذه الاتفاقية كذلك التي يطورها المتعاقد باستقلال عن هذه الاتفاقية وبهدف إنجاز الأعمال المطلوبة في هذه الاتفاقية.

ثانياً: يمنح المتعاقد الهيئة وكل جهة أخرى تتلقى المخرجات أو تستفيد من الأعمال أو أي طرف ثالث تعيينه الهيئة لاستخدام مخرجات أو أعمال هذه الاتفاقية، حق و رخصة لاستخدام الملكية الفكرية في الأعمال القائمة على أن تكون دائمة وغير حصرية وقابلة للتحويل والنقل.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة أولاً من هذا البند، فإن جميع حقوق الملكية الفكرية المقدمة بموجب هذه الاتفاقية من قبل المتعاقد أو متعاقديه من الباطن كالمخرجات أو الوثائق وخلافه من الملكيات الفكرية، إما باختراعها، أو تطويرها، أو إنشائها، أو الحصول عليها بشكل منفرد أو مع أي شخص آخر ستؤول إلى الهيئة، وستصبح مملوكة ملكاً حصرياً للهيئة، وتشمل الملكيات الفكرية كذلك أي تصاميم أو مخططات أو وثائق أو بيانات أو مواصفات أو تقارير يتم تطويرها من قبل المتعاقد لصالح الهيئة أو أعمال تطويرية أو تحسينية تستحدث على أي منها، ولا يجوز للمتعاقد استعمالها، أو إعادة استعمالها، أو نسخها أو توزيعها إلا بموافقة مسبقة من الهيئة، وللهيئة الحق في رفض طلب المتعاقد بهذا الشأن مع إبدائها لسبب معقول لذلك الرفض. ولا يشمل هذا البند الحقوق المقدمة بموجب أي أمر شراء والتي تحكمها الشروط العامة لأوامر الشراء (المرفق 2).

رابعاً: فيما يتعلق بكل عمل مملوك لشخص آخر غير المتعاقد أو أي جهة حكومية مما يتقرر بموجب هذه الاتفاقية أن يكون مُخرجاً أو عملاً أو يكون متضمناً فيه ("أعمال الطرف الثالث")، فيُطبق ما يلي:

أ. إذا كانت أعمال الطرف الثالث وشروط استخدامها والانتفاع بها معروفة للمتعاقد قبل تاريخ البداية، فعلى المتعاقد أن يفصح عنها مع كامل التفاصيل بما في ذلك شروط الترخيص اللازمة ضمن عرضه.

ب. إذا كانت أعمال الطرف الثالث و/أو شروط استخدامها والانتفاع بها غير محددة في عرض المتعاقد أو غير معروفة للمتعاقد قبل تاريخ البداية، فلا يجوز للمتعاقد تضمين أعمال الطرف الثالث في الخدمات أو المخرجات إلا بعد أن يفصح إلى الهيئة عن تلك الأعمال وشروط استخدامها والانتفاع بها، وأن يحصل بعد هذا الإفصاح على موافقة الهيئة على تلك الشروط وعلى ذلك التضمين.

ج. يضمن المتعاقد ويقر ويوافق بأن كل ترخيص ممنوح للهيئة ولكل جهة أو طرف ثالث منتفع ومستخدم لأعمال الطرف الثالث التي يضمنها المتعاقد في عمل أو مُخرج أو وثيقة لنقدم إلى الهيئة بموجب هذه الاتفاقية ستكون طبقاً لشروط الترخيص الواردة في الفقرة ثانياً من هذا البند مالم يقر بما جاء في الفقرتين (أ و ب) المتقدمتين.

خامساً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يتعلق بتلك الحقوق المذكورة في الفقرة ثالثاً من هذا البند من وثائق إلى الهيئة حسب طلبها؛ لتمكينها من اتخاذ إجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية الواردة على تلك الأعمال بحسب مقتضى الحال والمتطلبات النظامية في هذا الشأن.

سادساً: يلتزم المتعاقد بحماية الهيئة والمواجهة والرد على أي ادعاءات أو دعاوى من الغير تتعلق بحقوق الملكية الفكرية في أي من الأعمال المقدمة من قبل المتعاقد للهيئة وفقاً لهذه الاتفاقية، أو حقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب هذه الاتفاقية ما لم تكن تلك الادعاءات بسبب إخلال الهيئة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو تقصيرها أو إهمالها، ويظل التزام المتعاقد قائماً بعد انتهاء الاتفاقية أو إنهائها، ويتحمل المتعاقد

كافة الرسوم والمصروفات والأتعاب اللازمة لرد أيٍّ من تلك الدعاوى والادعاءات وتكاليف التقاضي والمحاماة والتعويضات دون أي مسؤولية أو أعباء على عاتق الهيئة.

سابقاً: يجوز للمتعاقد وعلى نفقته الخاصة وبموجب موافقة الهيئة استخدام أي من الوثائق المقدمة من الهيئة لغايات تقديم الأعمال في نطاق هذه الاتفاقية وخلال مدتها، ويلتزم المتعاقد بحصر نطاق الاستخدام على الشخص أو الأشخاص العاملين على تقديم الأعمال للهيئة بموجب هذه الاتفاقية دون غيرهم من التابعين للمتعاقد.

لأغراض الفقرة رابعاً من هذا البند تعرف أعمال الطرف الثالث بأنها: "أي حق ملكية فكرية لا يملكه أطراف هذه الاتفاقية، والانتفاع بذلك الحق أو استخدامه مقيد ومحدود بشروط وموافقة طرف ثالث".

21. التأمين

يجب على المتعاقد الحصول على وثائق التغطية التأمينية اللازمة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية والمحافظة على صلاحيتها طوال فترة تنفيذ الاتفاقية وما يطرأ عليها من فترات تمديد، ويحق للهيئة الاطلاع على جميع شهادات التأمين والشهادات التي تثبت أن المتعاقد قد حصل على وثائق التأمين اللازمة، ويجب على المتعاقد كذلك إخطار الهيئة أو الجهة الحكومية (بحسب الحال) على الفور بكل ما قد يؤثر في التغطية التأمينية المطلوبة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو أي أمر شراء ذي صلة.

22. التضامن

في حالة التعاقد مع متضامنين أو أكثر، يتم تطبيق أحكام اتفاقية التضامن المبرمة بين أطراف التضامن المقدمة مع العرض في حدود أحكام نظام المشتريات والمنافسات الحكومية واللائحة التنفيذية، كما يلتزم المتضامنون مجتمعين أو منفردين بتنفيذ الأعمال وبتوريد كافة أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات محل هذه الاتفاقية أو أي أمر شراء يتضامنون في تنفيذه، ويكون جميع أطراف التضامن مسؤولين قانوناً مجتمعين أو منفردين تجاه الهيئة وأي جهة مستفيدة، كما يجب على المتضامنين عدم تغيير أي بند من بنود اتفاقية التضامن دون الحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبقة.

23. التنازل عن الاتفاقية الإطارية الموحدة

مع مراعاة ما ورد في المادة (السبعين) من النظام، لا يجوز للمتعاقد التنازل عن الاتفاقية أو جزء منها لشخص أو متعهد آخر إلا بعد الحصول على موافقة من الهيئة ووزارة المالية، وفي حال تقديم المتعاقد طلب التنازل عن الاتفاقية أو أي جزء منها لشخص أو متعهد آخر، فإنه يستوجب الآتي:

- وجود أسباب مبررة لدى المتعاقد تستوجب التنازل عن الاتفاقية أو جزء منها، وألا يكون قد سبق للمتعاقد التنازل عن أي عقد آخر خلال السنوات الثلاث السابقة على إبرام هذه الاتفاقية.
- يكون التنازل بموجب اتفاقية تنازل مبرمة بين أطراف التنازل ومصدقة من الغرفة التجارية، وأن تتضمن تحديد التزامات الأطراف تجاه الهيئة والجهات المستفيدة ولا تعد اتفاقية التنازل نافذة إلا باعتمادها من الهيئة.
- توفر شروط التعامل مع الجهة الحكومية في المتعاقد المتنازل له، وأن يكون مصنفًا في مجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها، وأن يجتاز جميع متطلبات التقييم الفني والتأهيل إذا كان المشروع مما يشترط له التأهيل، أو رأت الهيئة إجراء تأهيل، وألا يترتب على التنازل تعطيل الانتفاع بالمشروع أو الإضرار به.
- تسجل حالات التنازل بعد الموافقة الخطية المسبقة عليها في سجل المتعاقد بالبوابة.

24. الوثائق والسجلات

أولاً: يلتزم المتعاقد طوال مدة الاتفاقية الإطارية الموحدة بالقواعد والأحكام التي تنظم ما يتعلق بالوثائق كإنتاجها وحفظها وإدارتها و الأنواع المقبولة لامتدادات ملفاتها وأوعيتها وخلافه وذلك وفق ما ورد في المرفق (3) (وثائق الاتفاقية).

ثانياً: يجب على المتعاقد الاحتفاظ بالمستندات والمراسلات ومستندات أوامر الشراء والوثائق وما يتصل بها أو ينتج عنها والحسابات المالية المتعلقة بالاتفاقية الإطارية الموحدة طوال مدتها ولمدة [سبع سنوات] بعد انتهاء مدتها، وللهيئة أو أي جهة حكومية ذات ولاية أو صلة بأي أمر شراء الحق في تعيين مدقق خارجي مستقل؛ لتدقيق هذه السجلات، وللهيئة أو أي جهة حكومية ذات ولاية أو صلة بأي أمر شراء إخضاع المتعاقد للتبعت النظامية عن أية أخطاء أو مخالفات، إن وجدت.

25. إنهاء الاتفاقية الإطارية الموحدة

أولاً: يجب على الهيئة إنهاء الاتفاقية في الحالات الآتية:

- إذا تبين أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على الاتفاقية عن طريق الرشوة أو العرش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذ الاتفاقية.
- إذا فسخ أي أمر الشراء من قِبَل أي جهة حكومية بسبب الرشوة أو الشروع فيها من قبل المتعاقد أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر.
- إذا افتتحت للمتعاقد أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تعيين حارس قضائي على موجوداته أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.
- إذا تنازل المتعاقد عن الاتفاقية أو أي أمر شراء دون موافقة من الهيئة ووزارة المالية.

ثانياً: للهيئة إنهاء الاتفاقية في الحالات الآتية:

- إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط الاتفاقية ولم يصحح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.
- إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، ويجوز الاستمرار في التعاقد مع الورثة -بعد موافقتهم- على أن تتوفر لديهم المؤهلات الفنية والمالية والضمانات اللازمة لإكمال تنفيذ الاتفاقية.
- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وفي هذه الحالة تلتزم الهيئة بإبلاغ المتعاقد بذلك، ولا يعد الإنهاء نافذاً في هذه الحالة إلا بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإخطار.

26. القوة القاهرة

أولاً: لا يُعدُّ عجز أي من الطرفين عن أداء التزاماته إخلالاً بهذه الاتفاقية إذا كان هذا العجز ناشئاً عن القوة القاهرة بشرط أن يكون الطرفان قد اتخذا جميع الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والتدابير اللازمة، وذلك بغرض تنفيذ شروط وأحكام هذه الاتفاقية، وقد أبلغ الطرف المتأثر الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن من تاريخ علمه بوقوع مثل هذا الحدث.

ثانياً: لا يُعد من القوة القاهرة تأخر التنفيذ بسبب تقصير أي من طرفي الاتفاقية أو نقص في الموارد أو المواد من المتعاقد أو عدم الكفاءة في العمل، ما لم يكن النقص في هذه الموارد أو المواد ناشئاً عن القوة القاهرة،.

ثالثاً: يقوم المتعاقد بما يلزم من خلال بذل أقصى جهده؛ لتقليل آثار القوة القاهرة على توريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات في الموعد المتفق عليه في أوامر الشراء، ويجب على المتعاقد في حال التأخر أو التقصير في توريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات بسبب القوة القاهرة إخطار الهيئة في أقرب وقت ممكن، وللهيئة الحق في إنهاء الاتفاقية بالاتفاق بينه وبين المتعاقد إذا أصبح توريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات مستحيلاً لاستمرار القوة القاهرة لمدة تتجاوز [60 يوماً].

27. تقييم الهيئة لأداء المتعاقد

اتفق الطرفان بأن للهيئة أن تقوم بتقييم أداء المتعاقد في تنفيذه لالتزاماته بموجب الاتفاقية الإطارية الموحدة عملاً بما جاء في اللائحة التنفيذية ووفقاً للأحكام التي نص عليها الملحق ب (تقارير تقييد المتعاقد) .

28. المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان

تتولى اللجنة المذكورة في المادة (الثامنة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية النظر في مخالفات المتعاقد لأحكام النظام وهذه الاتفاقية واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه، وللمتعاقد الحق في التقدم إلى المحكمة الإدارية المختصة للتظلم من قرارات اللجنة، كما يحق للمتعاقد التقدم إلى اللجنة المذكورة في المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية للنظر في تظلمات المتعاقد من قرارات تقييم الأداء وطلبات تعديل الأسعار.

29. التنازل عن الحقوق

اتفق الطرفان بأن عدم قيام أي أياً منهما بممارسة حقوقه بموجب هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة لا يُعدُّ تنازلاً منه عن تلك الحقوق، كما أن تقصير أو إجماع أحدهما عن ممارسة حق لا يعني ضمناً التنازل أو التخلي عن ذلك الحق، ولا يسري تنازل أي طرف عن أي حق على أي إخلال لاحق بشروط هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة ما لم ينص ذلك التنازل صراحةً على غير ذلك.

30. النظام الواجب التطبيق

تخضع هذه الاتفاقية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ ولوائحه بما فيها لائحته التنفيذية ولائحة تفضيل المحتوى المحلي.

كما تخضع الاتفاقية للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية ("الأنظمة واجبة التطبيق")، ويجرى تفسيرها وتنفيذها والفصل فيما ينشأ عنها من دعاوى بموجبها.

31. حسم المنازعات بين الهيئة والمتعاقد

مع مراعاة اختصاصات اللجان التي تُشكل بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وأي نظام منطبق أو ذي صلة، كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة أو تتصل بها أو عن أي أمر شراء صادر بموجبها أو كان النزاع متعلقاً بسريان الاتفاقية أو أحد أوامر الشراء، أو صلاحيتها، أو إنهائه وتعذر تسويته، فتختص المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية في الفصل فيه، وعلى المتعاقد مراعاة ما يلي:

- أ. أن كل أمر شراء يُعدُّ عقدًا قائمًا بذاته طرفاه هما **المتعاقد والجهة الحكومية** وهما في العلاقة التعاقدية مستقلين عن بقية الجهات المستفيدة والجهات الحكومية الأخرى والهيئة.
- ب. لن تصبح الهيئة أو الجهات المستفيدة ذوي صفة أو شأن في النزاع الذي ينتج عن أو يتصل بأمر للشراء بين **المتعاقد و جهة مستفيدة أو جهة حكومية** تعاقدت معه بموجب أمر شراء إلا إذا كانوا أطرافاً فيه أو قبلت المحكمة المختصة أن يصبحوا طرفاً في الدعوى أو ذوي صفة أو أن يدخلوا في الدعوى.

32. نسخ الاتفاقية الإطارية

تم تحرير وتوقيع [4] نسخ من هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة؛ نسخة للمتعاقد، ونسخة لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، ونسخة للديوان العام للمحاسبة، ونسخة لهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية،

[صفحة التوقيعات هي التالية]

وتوثيقاً لما تقدم فقد اتفق الطرفان على توقيع الاتفاقية الإطارية الموحدة لتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات

الطرف الثاني

الطرف الأول

هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية

الاسم:

الاسم: المهندس/عبد الرزاق بن صبحي العوجان

الصفة: مفوض

الصفة: الرئيس التنفيذي لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات

الحكومية

التوقيع:

التوقيع:

[نهاية الوثيقة الرئيسية، ويليه ملاحق الوثيقة الرئيسية]

الاتفاقية الإطارية الموحدة

ملاحق الوثيقة الرئيسية

للاتفاق على القواعد والأحكام المشتركة بين الوثيقة الرئيسية و أوامر الشراء في الاتفاقية الإطارية الموحدة لتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات إلى الجهات الحكومية المستفيدة وهي حول أوامر الشراء وقواعد تقييم أداء المتعاقد وإجراءات الضمان وشروطه وآلية التحكم بالتغيير ومتطلبات المحتوى المحلي.

رقم الاتفاقية:

الاتفاقية الإطارية الموحدة لتوريد

أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات

الاكسسوارات للجهات الحكومية.

(220239503652)

رقم الاتفاقية:

220239503652

رقم الصفحة

20 من 79

محتويات ملاحق الاتفاقية الرئيسية

.....	الملحق أ : أمر الشراء وملاحقه	23
26	الملحق ب : تقارير تقيد المتعاقد	26
.....	الملحق ج : إجراءات الضمان وأحكامه	28
29	الملحق د : آلية التحكم بالتغيير	29
30.....	الملحق هـ : شروط واحكام آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني	30
31	الملحق و : شروط وأحكام الالتزام بمتطلبات المحتوى المحلي	31

الملحق أ : أمر الشراء وملاحقه

أولاً: عام

- أ. يخضع التعاقد بموجب أوامر الشراء لأحكام وشروط الاتفاقية الإطارية الموحدة .
- ب. يحق لأي جهة مستفيدة وفقاً للبند 7 (آلية الشراء والتعاقد مع الجهات المستفيدة) في الوثيقة الرئيسية من الاتفاقية الإطارية الموحدة إبرام أمر شراء طبقاً للقواعد والشروط والأحكام الواردة في البند المذكور و الاتفاقية الإطارية الموحدة.
- ج. في حال عدم إجراء الجهة الحكومية لمنافسة مغلقة بين أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة قبل إصدار الإشعار بأمر الشراء، فإن الأسعار المرجعية لأجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات ضمن الاتفاقية بين الهيئة والمتعاقد ستطبق لاحتساب السعر الإجمالي لأمر الشراء الذي يبرم مع المتعاقد.
- د. في حال إجراء الجهة المستفيدة لمنافسة مغلقة بين أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة قبل إبرام أمر الشراء، ستقوم الجهة المستفيدة بإشعار المتعاقد صاحب العرض سعري الأفضل بالتعاقد معه بأمر شراء دون الإخلال بما ورد في الفقرة (ز) من البند 7 (آلية الشراء والتعاقد مع الجهات المستفيدة) في الوثيقة الرئيسية، وبعدين تصبح الأسعار في أمر الشراء مطابقة لقائمة الأسعار المخفضة التي تقدم بها استجابة للمنافسة المغلقة التي تقدم ذكرها .
- هـ. يجب أن يشتمل الإشعار بأمر الشراء الذي تصدره الجهة الحكومية إلى المتعاقد ("كتاب أمر الشراء") البيانات التالية ("تفاصيل أمر الشراء") بحد أدنى : (أ) الاقليم والموقع ، (ب) بداية أمر الشراء ، (ج) مدة الإتمام ، (د) نطاق الأعمال ، (هـ) جدول الكميات ، [(و) مدى انطباق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي ، (ز) مدى انطباق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي] ، (ح) تحديد العملة المعتمدة ، (ط) تحديد القيمة الإجمالية لأمر الشراء ، (ي) الاتفاق على أي شروط خاصة بما لا يتعارض مع الاتفاقية الإطارية الموحدة ومرفقاتها وملاحقها ، (ك) تسمية ممثل الجهة التي أصدرت كتاب أمر الشراء أو الجهة التي نابت عنها ، (ل) تسمية ممثل المتعاقد ، (م) تحديد عنوان الجهة الحكومية طرف أمر الشراء ، (ن) تحديد نسبة المبلغ المستقطع (إن وجد) ، (س) تحديد مقدار الضمان النهائي ، (ع) تحديد الرقم المرجعي لطلب الشراء ، (ف) تحديد الرقم المرجعي للمنافسة المغلقة (إن وجدت)، (ص) قائمة الأسعار المخفضة (إن وجدت) .
- و. يستلم المتعاقد أمر الشراء آلياً بعد إصداره من الجهة الحكومية عبر السوق الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، ومن ثم يقوم المتعاقد بالتوقيع على الأمر (بالمداد أو بالموافقة إلكترونيًا) إقرارًا باستلامه للإشعار وتأكيدًا لتطابقه مع عرضه المقدم استجابة لطلب الشراء.
- ز. يقوم المتعاقد بتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات المطلوبة طبقاً لوثائق أمر الشراء و تفاصيل أمر الشراء.
- ح. على المتعاقد الإلتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

ثانياً: نموذج كتاب أمر الشراء وملاحقه

كتاب أمر شراء (تعميد)

إشارة إلى الاتفاقية الإطارية الموحدة المبرمة معكم وإلى العرض الذي قدمتموه إجابة على طلب الشراء رقم [الرقم المرجعي في السوق الإلكتروني] وإلى الحقوق والالتزامات التي لكل طرف على الطرف إلى الآخر بموجب أمر الشراء وإلى إقراركم بكفاية الأسعار الإجمالية للوفاء بأمر الشراء وملائمتها.

نشعركم بالتعاقد معكم بموجب الشروط والأحكام المسماة وثائق أمر الشراء التي تقدم قبولكم لها في الاتفاقية الإطارية الموحدة ويتمها تفاصيل أمر الشراء التالية:

- أ. الاقليم والموقع: [الاقليم] ، [الموقع]؛
- ب. بداية أمر الشراء: يكون بتاريخ [20__ / __ / __]؛
- ج. مدة الإتمام: [المدة الإجمالية]؛
- د. نطاق الأعمال: وفق المحدد في الملحق المرفق بهذا الكتاب (تفاصيل أمر الشراء) ؛
- هـ. جدول الكميات: وفق المحدد في الملحق المرفق بهذا الكتاب (جدول الكميات) ؛
- و. تقييم أداء المتعاقد: وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية ولائحة تفضيل المحتوى المحلي ووفق الملحق ب من الوثيقة الرئيسية (تقارير تقيد المتعاقد) ؛
- ز. آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي: [غير منطبق] ، [منطبق، وفق ملحق أمر الشراء (5)]
- ح. آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي: [غير منطبق] ، [منطبق، وفق ملحق أمر الشراء (5)]
- ط. آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني: [غير منطبق] ، [منطبق، وفق ملحق أمر الشراء (6)]
- ي. العملة المعتمدة: [الريال السعودي]؛
- ك. القيمة الإجمالية لأمر الشراء: تبلغ [القيمة الإجمالية رقماً] [القيمة الإجمالية كتابة] ؛
- ل. الشروط الخاصة: تكون على النحو الموضح في الملحق 11؛
- م. ممثل الجهة: [الاسم] [المنصب]؛
- ن. ممثل المتعاقد: [الاسم] [المنصب]؛
- س. عنوان الجهة الحكومية: [عنوان الجهة الحكومية]؛
- ع. المبلغ المستقطع: [غير منطبق] ، [منطبق، بنسبة _____ %]؛
- ف. الضمان النهائي: [منطبق، بنسبة [5%] من القيمة الإجمالية لأمر الشراء ويقدم خلال عشرة أيام من تاريخه]؛
- ص. طلب الشراء: [رقم مرجعي من سوق اعتماد] [] ؛
- ق. المنافسة المغلقة (إن وجدت): [رقم مرجعي] .
- ر. قائمة الأسعار المخفضة (إن وجدت): [رقم مرجعي أو وفق ملحق أمر الشراء] .

عن وبالنيابة عن **الجهة الحكومية** [اسم الجهة الحكومية]

[الاسم:]

[المنصب:]

[التوقيع:]

نحن الموقعون أدناه [اسم المتعاقد] نؤكد ونقبل أمر
الشراء.

[الاسم:]

[المنصب:]

[التوقيع:]

ملاحق كتاب أمر الشراء

[ملاحظة: تحدد الجهة الحكومية المناسب منها ومحتواها في حدود شروط وأحكام الاتفاقية الإطارية الموحدة]

- | | | |
|---|--------|---|
| 1 | الملحق | قائمة الأسعار المخفضة |
| 2 | الملحق | نطاق الأعمال والشروط الخاصة |
| 3 | الملحق | جدول الكميات |
| 4 | الملحق | تفاصيل أمر الشراء |
| 5 | الملحق | شروط وأحكام الالتزام بمتطلبات المحتوى المحلي |
| 6 | الملحق | شروط وأحكام آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني |

----- نهاية نموذج كتاب أمر الشراء -----

الملحق ب : تقارير تقييد المتعاقد

عام

وافق المتعاقد على الامتثال لأحكام وشروط وقواعد تقييم الأداء وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية و اللانحة التنفيذية و لائحة تفضيل المحتوى المحلي وبيانها كما يلي:

أولاً: معايير تقييم الأداء

- معايير تقييم الأداء المعتمدة هي المعتمدة بموجب نماذج التقييم المعدة من قبل الهيئة.
- ستلتزم كل جهة حكومية طرف في أمر شراء بمعايير ونماذج التقييم التي أعدتها الهيئة.
- سيكون التقييم الذي تجريه الهيئة وفق النماذج التي أعدتها واعتمدت لأغراض التقييم الواردة في نموذج تقييم أداء المتعاقد المعد من قبل الهيئة وفق الملحق ب: (تقارير تقييد المتعاقد)

ثانياً: تقييم أداء المتعاقد في أمر الشراء

- تقوم الجهة الحكومية المعنية (طرف أمر الشراء) بتقييم أداء المتعاقد عند إتمامه لأمر شراء ذي الصلة.
- تقوم الجهة الحكومية بإشعار المتعاقد بنتائج التقييم.
- تقوم الجهة الحكومية بعد أن تصبح نتائج التقييم نهائية برفع النتائج في البوابة وتدوينها في سجل المتعاقد.
- يوافق المتعاقد على إتاحة نتائج تقييمه (من قبل الهيئة أو الجهة الحكومية المعنية) لبقية الجهات الحكومية للاطلاع عليها.

ثالثاً: تقييم الأداء الإجمالي للاتفاقية الإطارية الموحدة

- يجب على المتعاقد تزويد الهيئة بوتيرة ربع سنوية بتقرير يتضمن تفاصيل كافة أوامر الشراء التي دخل فيها خلال ذلك الربع، متضمنة:
 - أسعار أوامر الشراء وأقيامها الإجمالية؛
 - تفاصيل أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات وأسماء الجهات الحكومية؛
 - مواقع التسليم؛
 - حصة المنتجات الوطنية التي تم الالتزام بها
 - كافة المعلومات المطلوبة وفق ما تم تزويد المتعاقد بها ضمن وثائق المناقصة.
- يجب على المتعاقد تزويد هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية بالتقارير المتعلقة بأنشطته والتزاماته ذات الصلة بالصيانة والضمان عند استكمال كل خدمة.
- يقوم المتعاقد بتزويد الهيئة وممثلها من خلال البريد الإلكتروني بالتقرير/التقارير المشار إليها في (أ) و (ب) بصيغة إلكترونية قابلة للقراءة وإعادة التحرير وبامتداد ملفات "إكسل" دون حماية.
- يتم تقييم أداء المتعاقد من قبل الهيئة تقييمًا نهائيًا عند إنهاء أو انتهاء الاتفاقية الإطارية الموحدة.
- تقوم الهيئة بإشعار المتعاقد بنتائج التقييم وعليه بعد أن تصبح نتائج التقييم نهائية، رفع النتائج في البوابة وتدوينها في سجل المتعاقد وبتاح لبقية الجهات الحكومية الاطلاع عليها.

رابعاً: الاعتماد على نتائج التقييم

للهيئة ولأي جهة حكومية، بما فيها تلك التي لم تستفد من الاتفاقية الإطارية الموحدة، أن تعتمد نتائج تقييم أداء المتعاقد في العقود السابقة أو أوامر الشراء معيارًا للتأهيل عند دخول المتعاقد في منافسات حكومية لاحقة.

خامسًا: تدني درجات التقييم والتظلم من قرارات التقييم

- أ. إذا تكرر حصول المتعاقد على درجة أقل من (70%) سبعين بالمائة في مستوى الأداء أو امر شراء أو عقود متتالية، يحال إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- ب. يحق للمتعاقد التظلم من نتائج التقييم وفقًا لأحكام المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

الملحق ج : إجراءات الضمان وأحكامه

أولاً: عام

يحدد هذا الملحق شروط ضمان أجهزة تقنية المعلومات وإجراءات الضمان التي اتفق المتعاقد مع طرف أمر الشراء عليها.

ثانياً: أحكام الضمان

- أ. يضمن المتعاقد تحقيق أجهزة تقنية المعلومات لأغراضها وخلوها من التلفيات والعيوب كعيوب التصميم أو التصنيع أو الإنتاج أو التخزين و النقل من قبل المتعاقد.
- ب. يلتزم المتعاقد باستبدال أجهزة تقنية المعلومات في حال الأعطال المصنعية خلال (48 ساعة)
- ج. لا تقل مدة الضمان لأجهزة تقنية المعلومات عن [ستة وثلاثون شهراً] ("مدة الضمان الأولية").
- د. تبدأ مدة الضمان لكل وحدة على حدة من تاريخ تسليم أجهزة تقنية المعلومات إلى الجهة الحكومية.
- هـ. في حال تضمن العرض الفني أو المالي للمتعاقد ضمانات إضافية مميزة كإجراء الترقيات والاستبدال أو ضمانات تتضمن ميزات تفوق مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، فإن تلك الضمانات ستصبح ضمن التزاماته بموجب أمر الشراء.
- و. يجب على المتعاقد أن يتيح للجهات المستفيدة خيار تمديد مدة الضمان الأولية لمدة [12 شهراً] كحد أدنى ("الضمان الممدد").
- ز. يتحمل المتعاقد المسؤولية عن تقديم جميع خدمات الإصلاح في الموقع خلال أيام العمل.
- ح. يلتزم المتعاقد بإصلاح واستبدال ، حسب الحال ، الأعطال أو الأجهزة خلال الفترة المحددة للاستجابة وفق الشروط والمواصفات . و لا يخل حصول الجهة الحكومية للخدمة من قبل طرف ثالث بأحكام الضمان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- ط. في الأحوال التي تستغرق مدة إصلاح وإعادة أجهزة تقنية المعلومات المشمولة بالضمان إلى حالتها مدة تزيد عن 5 أيام عمل أو تكون ذات تأثير على عناصر أو معدات أو أنظمة، عندئذٍ فعلى المتعاقد وفي أسرع وقت توفير بديل مؤقت للوحدة الخاضعة للإصلاح.
- ي. يجب على المتعاقد تزويد الهيئة بتقارير الخدمات الخاصة بجميع أعمال الصيانة والضمان (إن وجدت) عند استكمال كل خدمة، ويجب أن يشمل التقرير اسم الجهة الحكومية وجميع المعلومات الواردة أعلاه، وترسل إلكترونياً بصيغة ملف "إكسل" بدون حماية عبر البريد الإلكتروني إلى ممثل الهيئة، ويجوز تقديمه على شكل نسخة مطبوعة وفقاً لما تحدده الهيئة.

الملحق د : آلية التحكم بالتغيير

- أولاً:** وافق **المتعاقد** بأن **أوامر التغيير** ستصنف إلى الأقسام التالية بحسب مصدرها ونوعها ومن يختص بإصدارها وبيانها كما يلي:
- أوامر التغيير** بتخفيض الأسعار المرجعية وقبول البنود المكافئة وفق الشروط والأحكام الماثلة في الوثيقة الرئيسية تختص **الهيئة** بإصدارها وتلقي **مقترح التغيير** ذي العلاقة بها.
 - أوامر التغيير** ذات الصلة بالأعمال الإضافية التي لم يكن لها بنود أو كميات مماثلة في أمر **الشراء** أو ذات الصلة بتعديل أسعار **أوامر الشراء** وفق (المرفق 2 : الشروط العامة) ، فتختص **الجهة الحكومية** طرف أمر **الشراء** بإصدارها وتلقي **مقترح التغيير** ذي العلاقة بها.
 - أوامر التغيير** بزيادة التزامات **المتعاقد** أو تخفيضها عملاً بالمادة (التاسعة والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والمادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من **اللائحة التنفيذية** فتختص **الجهة الحكومية** بإصدارها وفق تقديرها وبارادتها المنفردة.

ثانياً: يجب على **الهيئة** أو **الجهة الحكومية** (بحسب الحال والاختصاص) مراجعة كل مقترح تغيير مزيد ومصحوب بمبررات نظامية، لتقوم بعد المراجعة بتحديد مدى ملاءمته وقبول **مقترح التغيير** أو رفضه، في حال الموافقة، يتعين على **الهيئة** أو **الجهة الحكومية** (بحسب الحال والاختصاص) تأكيد الموافقة على التغيير بإصدار أمر التغيير إلى **المتعاقد**.

ثالثاً: يجوز للجهة الحكومية طرف أمر **الشراء** أن تطلب من **المتعاقد** تقديم عرض للتغيير على أمر **الشراء** المبرم وبعد الدخول فيه ، ويجب على **المتعاقد** الرد في مدة لا تتجاوز [5] أيام من تاريخ الطلب بموجب خطاب خطي يقدم فيه وصف للعمل المطلوب الذي سيتم تنفيذه والعرض المالي لتنفيذ طلب التغيير المطلوب، وبعد ذلك تقوم **الجهة الحكومية** بالتجاوب مع عرض **المتعاقد** إما بالموافقة أو الرفض أو تقديم ملاحظات، على ألا يقوم **المتعاقد** بإيقاف أي من الأعمال خلال فترة انتظار الرد من **الجهة الحكومية** ولا يحق لل**متعاقد** البدء في تنفيذ التغييرات المقترحة قبل الحصول على موافقة خطية من **الجهة الحكومية** وتقديم عرض الأسعار لها وصدور أمر التغيير من **الجهة الحكومية**.

رابعاً: يجوز للهيئة أن تطلب من **المتعاقد** تقديم عرض للتغيير في حدود الشروط والأحكام الماثلة في الوثيقة الرئيسية للاتفاقية الإطارية الموحدة.

خامساً: يجب على **المتعاقد** الالتزام بتنفيذ كل تغيير بزيادة التزاماته في أمر **الشراء** أو تخفيضها ، إذا كانت الزيادة أو التخفيض في حدود الزيادة الإجمالية للتغييرات التي أجازتها المادة (التاسعة والستين) من النظام والمادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية ، وفي حال وجود أسباب تمنع **المتعاقد** من الحصول على المواد اللازمة للتعديل والتغيير أو أن قيمة هذا التغيير الإجمالية بالإضافة للقيم الإجمالية للتغييرات السابقة على ذات الأمر تؤدي إلى تخطي الحدود المبينة في المادتين أنفتي الذكر، فعلى **المتعاقد** إخطار **الجهة الحكومية** بذلك ويجب عليها بعد تسلمها الإخطار تعديل أمر التغيير أو إلغاؤه.

سادساً: لا يجوز لل**متعاقد** أن ينفذ أي تغيير إلا بموجب أمر كتابي يوجه إليه صادرًا عن **الجهة المختصة** بحسب الفقرات (أ، ب ، ج) في أولاً ويجب أن يرافق كل أمر تغيير كافة المعلومات المتعلقة بالتغيير بما في ذلك تحديد التغيير بوضوح إلى جانب التكلفة والأثر على الجدول الزمني ذي الصلة.

سابعاً: يجوز أن تشمل التغييرات والتعديلات الآتية:

- تغييرات وتعديلات في الكميات الخاصة بأي من البنود المدرجة في أمر **الشراء**.
- التغييرات والتعديلات في معايير الجودة والخصائص الأخرى في بنود أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات **الأكسسوارات**.
- استبدال بنود أجهزة تقنية المعلومات المتفق عليها ببنود مكافئة ذات إصدار أحدث .
- التغييرات والتعديلات الخاصة بالمواقع المتفق عليها لتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات **الأكسسوارات** ضمن العقد.
- إلغاء أي من أجزاء الأعمال المتفق عليها.
- التغييرات في ترتيب أو توقيت توريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات **الأكسسوارات**.
- الأخطاء أو حالات عدم التثبيت أو إغفال أي معلومات تقدمها **الجهة الحكومية** ويعقبها بإيضاح، يؤدي إلى تعديل في الأعمال.

الملحق ه : شروط واحكام آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني

أولاً: الشروط والأحكام

1. تطبيق الشروط والأحكام الواردة في هذا الملحق على المنتجات الوطنية الغير مدرجة في القائمة الإلزامية.
2. يُمنح المنتج الوطني تفضيل سعري وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة 10 ٪ مما هو مذكور في وثائق العرض، وذلك للمنتجات الوطنية غير المدرجة في القائمة الإلزامية.
3. في حال كان أحد المنتجات التي يقدمها أحد المتعاقدين وطني المنشأ، فإنه سيتم منح ذلك المنتج أفضلية سعرية بنسبة 10% مقارنة بالسلع الأجنبية قبل إصدار أمر الشراء أو عند إجراء منافسة محدودة بين المتعاقدين، بحيث يتوجب على الجهات الحكومية حصر أوامر الشراء على المنتجات الوطنية التي لا يتجاوز الفرق في السعر بينها وبين سعر المنتج الأجنبي 10% وفقاً لما ورد في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات.
4. يلتزم مقدم العرض بالتوضيح في جدول الكميات ما إذا كانت المنتجات الموردة وطنية أو أجنبية، وفي حال لم يتضمن العرض على بيان ما إذا كانت المنتجات وطنية أو أجنبية في جدول الكميات، فسيتم اعتبار المنتجات أجنبية ولا تخضع للتفضيل السعري الوارد في الفقرة (2) من هذا القسم.
5. إذا لم يلتزم المتعاقد في نهاية أمر الشراء من الوفاء بالمنتجات الوطنية المقدمة ضمن العرض، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء المتعاقد و سيتم تطبيق العقوبات الواردة في قسم العقوبات والغرامات.
6. يلتزم المتعاقد بالتعاون مع الجهة الحكومية، على أن يتضمن هذا التعاون على سبيل المثال لا الحصر تقديم البيانات والمستندات التي تطلبها الجهة الحكومية لغرض التحقق من دقة المعلومات التي يقدمها **المتعاقد**.
7. يجب على **المتعاقد** أن يزود **الجهة الحكومية** بتقرير نهائي خلال 30 يوم من نهاية أمر الشراء يتضمن ما يثبت أن المنتجات وطنية- وفقاً للتعليمات التي أصدرتها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وتراجع الجهة الحكومية التقرير خلال 10 أيام عمل للتأكد من أن المنتجات وطنية بناءً على الوثائق التي يقدمها المتعاقد للموافقة عليه، وإذا لم يتم ذلك خلال هذه المدة عدت الجهة الحكومية موافقة على ما قدمه **المتعاقد**.

ثانياً: العقوبات والغرامات

1. يتم إيقاع غرامة مالية بشأن آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني في حال عدم الوفاء بالمنتجات الوطنية المقدمة ضمن العرض ، وذلك وفقاً للمعادلة الواردة أدناه.

$$\text{الغرامة المالية} = [\text{قيمة المنتجات الوطنية التي لم يتم الالتزام بها} \times 30\%]$$

2. لغرض احتساب قيمة المنتجات الوطنية التي لم يتم الالتزام بها، فإنه سيتم الرجوع للأسعار الواردة في أمر الشراء.
3. إضافة للغرامة المالية، يتم الرفع إلى اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (88) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال تجاوزت نسبة عدم الالتزام بالمنتجات الوطنية 50% من إجمالي قيمة المنتجات الوطنية المقدمة ضمن عرض **المتعاقد**.
4. توقع **الجهة الحكومية** غرامة مالية مقدارها 30% من قيمة البنود التي تحصل فيها المتعاقد على تفضيل سعري في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال 30 يوم من نهاية أمر الشراء بالإضافة إلى الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة 88 من النظام.
5. ترفع **هيئة المحتوى المحلي** إلى اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (88) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال تكرار تجاوز نسبة عدم الالتزام بالمنتجات الوطنية لأكثر من 25% من إجمالي قيمة المنتجات الوطنية المقدمة ضمن عرض المتعاقد لثلاث أوامر شراء خلال ثلاث سنوات متتالية.

الملحق و : شروط وأحكام الالتزام بمتطلبات المحتوى المحلي.

أولاً : أحكام عامة

1. يجب على **المتعاقد** تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى المنشأة ضمن عرضه المالي.
2. يتم تقييم أداء المحتوى المحلي **للمتعاقد** استناداً إلى نسبة المحتوى المحلي التي تم تحقيقها على مستوى المنشأة.
3. يكون التزام **المتعاقد** بتحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة الإجمالية، وليس البيانات التفصيلية المستخدمة لحساب نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.
4. يكون تحقيق النسبة المستهدفة للمحتوى المحلي جزءاً لا يتجزأ من التزامات تنفيذ **الاتفاقية الإطارية الموحدة** ويتوجب على **المتعاقد** الالتزام بتحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة في حال استلامه أوامر شراء لا تقل قيمتها 37 مليون ريال وذلك قبل نهاية مدة **الاتفاقية الإطارية الموحدة** بمدة 3 ثلاثة أشهر.
5. يتحمل **المتعاقد** جميع التكاليف الناتجة عن تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا الملحق.
6. إذا لم يتمكن **المتعاقد** في نهاية **الاتفاقية الإطارية الموحدة** من الوفاء بمتطلبات المحتوى المحلي، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء **المتعاقد** وفقاً **للائحة تفضيل المحتوى المحلي**.
7. يجب أن يتعاون **المتعاقد** بشكل دائم مع الهيئة ومع مكاتب التدقيق المعتمدة من **هيئة المحتوى المحلي**، على أن يتضمن هذا التعاون على سبيل المثال لا الحصر تقديم البيانات والمستندات التي يتم طلبها لغرض التحقق من دقة المعلومات التي يقدمها **المتعاقد**.
8. يلتزم المتنافس أو المتعاقد باحتساب خط الأساس ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة والخطة التدريجية والتقارير الدورية والنهائية الخاصة بهم باستخدام النماذج المتاحة على بوابة المحتوى المحلي وتقدم جميع هذه المعلومات من خلالها، أو تقديم نسخة إلكترونية للجهة الحكومية بشكل مباشر في حال تعذر تقديمها من خلال البوابة لأسباب فنية.
9. يلتزم المتنافس أو المتعاقد عند تعيينه لنماذج قياس نسبة المحتوى المحلي بالالتزام بالأدلة الإرشادية المتعلقة بكل نموذج والمتاحة على بوابة المحتوى المحلي.
10. يجب على المتنافس الالتزام بتقديم الإيضاحات حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة التي تم تقديمها وذلك في حال طلبت الهيئة أثناء مرحلة التقييم الفني، ويحق للهيئة بالتنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية- استبعاد العرض في حال لم يتم تقديم الإيضاحات الكافية حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.

ثانياً : خط أساس المحتوى المحلي

1. يقيس خط الأساس لدى **المتعاقد** نسبة المحتوى المحلي الحالية على مستوى المنشأة ككل بحسب القوائم المالية السابقة.
2. لا يعدد بخط الأساس المقدم في المعادلة الواردة في التقييم المالي إلا في حال اعتماده من قبل هيئة المحتوى المحلي وكانت صلاحيته ساريه.
3. لاعتماد خط الأساس من قبل **هيئة المحتوى المحلي**، فإنه يجب أن يكون مدققاً من أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من قبل **هيئة المحتوى المحلي** والمدرجة أسماؤها في بوابة المحتوى المحلي. كما يجب أن تتبع مكاتب التدقيق معايير و إجراءات التدقيق التي تصدرها **هيئة المحتوى المحلي**.
4. إذا لم يُتم **المتعاقد** سنة مالية كاملة بصفته كياناً في المملكة العربية السعودية، فسيتم اعتباره لا يملك خط أساس.

ثالثاً : تنفيذ الاتفاقية

1. الخطة التدريجية:

- 1.1. يجب على **المتعاقد** تقديم الخطة التدرجية للمحتوى المحلي للهيئة-وفق النموذج المخصص لذلك في بوابة المحتوى المحلي-والتي يجب أن توضح نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول لها خلال مراحل تنفيذ **الاتفاقية الإطارية الموحدة**، كما يجب أن توافق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة المقدمة في العرض.
- 1.2. يجب تقديم الخطة التدرجية في موعد أقصاه 60 يوماً من تاريخ إبرام **الاتفاقية الإطارية الموحدة**.
- 1.3. ينبغي أن تشمل الخطة التدرجية على نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول لها خلال كل فترة يستوجب فيها رفع تقرير دوري.

2. التقارير الدورية للمحتوى المحلي:

- 2.1. يجب على **المتعاقد** تقديم التقارير الدورية للمحتوى المحلي والمعتمدة من قبل **هيئة المحتوى المحلي** إلى الهيئة بشكل منتظم لمعرفة التقدم نحو تحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.
- 2.2. يكون تقديم التقارير الدورية على مستوى المنشأة.
- 2.3. توثق التقارير الدورية نسبة المحتوى المحلي خلال الفترة التي يتطلب رفع تقارير دورية فيها حسب ما هو موضح أدناه:
 - 2.3.1. لا تُقدّم أية تقارير دورية خلال الأشهر الستة الأولى من بداية **الاتفاقية الإطارية الموحدة**.
 - 2.3.2. تُقدّم التقارير الدورية بعد نهاية كل عام مالي لدى **المتعاقد** في حال تجاوز مجموع أقيام أوامر الشراء خلال العام المالي عن 25 مليون ريال.
 - 2.3.3. تُقدّم التقارير الدورية في موعد أقصاه سبعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية.
 - 2.3.4. في حال تجاوز الفارق بين نسبة المحتوى المحلي المحققة وفق التقرير الدوري وبين النسبة الواردة في الخطة التدرجية 10% ، فإنه يتوجب على **المتعاقد** تقديم خطاب إلى الهيئة يوضح سبب هذا الاختلاف، وخطة توضح الإجراءات التي سيتبناها لتعويض هذا الفارق في الفترة المقبلة من المشروع.

رابعاً: نهاية الاتفاقية

1. يلتزم **المتعاقد** بتقديم تقرير نهائي مدقق ومعتمد من قبل **هيئة المحتوى المحلي** إلى الهيئة للتحقق من مدى الالتزام بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة، وذلك في دخوله في أوامر شراء لا تقل قيمتها عن 37 مليون ريال وذلك قبل نهاية مدة **الاتفاقية الإطارية الموحدة** بمدة ثلاثة أشهر.
2. يوثق التقرير النهائي نسبة المحتوى المحلي النهائية للمنشأة، ويقدمه **المتعاقد** بعد اعتماده من هيئة المحتوى المحلي إلى الهيئة في موعد أقصاه سبعة أشهر بعد نهاية **الاتفاقية الإطارية الموحدة** لتوثيق نسبة المحتوى المحلي التي تم الوصول لها في آخر 12 شهر للاتفاقية **الإطارية الموحدة**.
3. تعتبر نسبة المحتوى المحلي النهائية على أنها نسبة المحتوى المحلي للتقرير النهائي.

خامساً: تدقيق واعتماد التقارير الدورية والنهائية للمحتوى المحلي

1. يتم تدقيق التقارير الدورية والنهائية على النحو التالي:
 - 1.1. لا تتحمل الهيئة أو هيئة المحتوى المحلي أي من تكاليف تدقيق تقارير **المتعاقد**.
 - 1.2. ينبغي أن يكون التدقيق من قِبَل إحدى مكاتب التدقيق المعتمدة من قبل **هيئة المحتوى المحلي** والمدرجة في بوابة المحتوى المحلي.
 - 1.3. أن تكون وفقاً للمعايير والإجراءات التي تصدرها **هيئة المحتوى المحلي**.
2. تخضع جميع التقارير المدققة لموافقة **هيئة المحتوى المحلي** ويتم اعتمادها على النحو الآتي:
 - 2.1. يرفع **المتعاقد** التقرير المدقق إلى **هيئة المحتوى المحلي** من خلال البوابة.
 - 2.2. تراجع **هيئة المحتوى المحلي** التقرير المدقق خلال 15 يوم عمل وفي:
 - 2.2.1. حال عدم رد **هيئة المحتوى المحلي** على **المتعاقد** خلال تلك الفترة، فيجوز **للمتعاقد** اعتبار التقرير معتمد وبالتالي يجوز تقديمه إلى الهيئة.

2.2.2. حال رد هيئة المحتوى المحلي خلال هذه الفترة، فيجوز لها:

- 2.2.2.1. اعتماد التقرير وإبلاغ المتعاقد، الذي يقوم بدوره بتقديم التقرير المعتمد إلى الهيئة.
- 2.2.2.2. عدم اعتماد التقرير ومطالبة المتعاقد بإجراء تعديلات، ويجب على المتعاقد تقديم التقرير المعدل إلى هيئة المحتوى المحلي مرةً أخرى للحصول على اعتمادها.
- 2.2.2.3. عدم اعتماد التقرير ومطالبة المتعاقد بإجراء تغييرات أساسية وإجراء عملية تدقيق أخرى، ويجب على المتعاقد تقديم التقرير المعدل والمدقق إلى هيئة المحتوى المحلي للحصول على اعتمادها .
- 2.2.2.4. في حال عدم قدرة المتعاقد على تقديم تقرير دوري معتمد إلى الهيئة، فعندئذ يجوز للمتعاقد طلب التمديد لمدة لا تتجاوز 30 يوماً من الهيئة.
- 2.2.2.5. في حال عدم قدرة المتعاقد على تقديم تقرير دوري مدقق بعد الحصول على تمديد، فيجوز له أن يُقدم تقريراً دورياً غير مدقق إلى الهيئة مصحوباً بالمبررات، مشروطاً بموافقة هيئة المحتوى المحلي.

سادساً: الغرامات والعقوبات

مع مراعاة ما ورد في الفقرة أولاً (4) من هذا الملحق:

1. يتم إيقاع غرامة مالية تصل إلى 10% من مجموع أوامر الشراء التي أبرمت مع المتعاقد خلال فترة الاتفاقية الإطارية الموحدة في حال وجود فرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وبين نسبة المحتوى المحلي المحققة وفق التقرير النهائي بما يتجاوز 5%، أو في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية وفقاً للشروط والأحكام الواردة في وثائق المنافسة.

أ. مقدار الغرامة المالية = [الوزن الخاص بالمحتوى المحلي والشركات المدرجة في السوق المالية في التقييم المالي × نسبة الانحراف × مجموع أوامر الشراء التي أبرمت مع المتعاقد خلال فترة الاتفاقية الإطارية الموحدة]

ب. نسبة الانحراف = [نسبة المحتوى المحلي المستهدفة - نسبة المحتوى المحلي المحققة حسب التقرير النهائي]

2. إضافة إلى الغرامة المالية أعلاه، يتم الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة 88 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال وجود فرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وبين نسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية الاتفاقية الإطارية الموحدة بما يتجاوز 15% وذلك وفقاً للمعادلة الموضحة أدناه:

الفرق = نسبة المحتوى المحلي المستهدفة - نسبة المحتوى المحلي المحققة حسب التقرير النهائي

3. توقع الهيئة غرامة مالية تعادل 10% من قيمة مجموع أوامر الشراء التي أبرمها المتعاقد خلال فترة الاتفاقية الإطارية الموحدة في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية المحددة لذلك وفقاً لأحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي بالإضافة إلى الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة 88 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

4. ترفع هيئة المحتوى المحلي للجنة المشكلة بموجب المادة 88 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال تكرار تجاوز الفرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ونسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية الاتفاقية الإطارية الموحدة بما يتجاوز 10% لثلاث اتفاقيات خلال ثلاث سنوات متتالية سواءً كانت مبرمة من قبل جهة حكومية واحدة أو عدة جهات حكومية.

[نهاية ملاحق الوثيقة الرئيسية، ويليه المرفق 1 : التعريفات]

الاتفاقية الإطارية الموحدة

المرفق 1: التعريفات

للاتفاق على قواعد التفسير والتأويل وتعريف المصطلحات في الوثيقة الرئيسية و
أوامر الشراء وسائر مرفقات وملاحق الاتفاقية الإطارية الموحدة لتوريد أجهزة
تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات إلى الجهات المستفيدة

الاتفاقية الإطارية الموحدة لتوريد
أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات
الاكسسوارات للجهات الحكومية.
رقم الاتفاقية:
(220239503652)

محتويات المرفق (1)

37	1 . قواعد التفسير
38	2 . التعريفات

1. قواعد التفسير

تُطبق في الاتفاقية الإطارية الموحدة وأوامر الشراء وجميع الوثائق المرفقة بها أو الملحق بها والتي تشكل جزءاً منها القواعد الآتية الخاصة بالتأويل والتفسير، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك:

- أ. تفسر الاتفاقية الإطارية الموحدة و أوامر الشراء بموجب الأنظمة واجبة التطبيق و نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، و عند تعارض شروط وأحكام الاتفاقية أو أي أمر شراء مع أحكام النظام فتسود أحكام النظام.
- ب. يشمل الشخص أي شخص طبيعي أو اعتباري وينبغي أن يُفسر بشمول خلفه والمنتازل إليهم المخولين والمحال إليهم وفقاً للمصالح الخاصة بكل منهم.
- ج. الإشارات إلى لفظة مشتقة من لفظة محددة في التعريفات سيكون لها معنى لغوي يماثل معنى اللفظة المحددة.
- د. العناوين والهوامش في هذه الاتفاقية هي لتيسير الاطلاع فحسب ولا تؤثر على تفسير هذه الاتفاقية.
- هـ. إن الإشارة إلى أي بنود أو فقرات أو حيثيات أو مرفقات أو ملاحق هو إشارة (بحسب الحال) إلى بنود أو فقرات أو حيثيات أو مرفقات أو ملاحق في هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة ما لم تنص الإشارة على خلافه.
- و. تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة المثنى أو الجمع، ويكون العكس صحيحاً أيضاً متى اقتضى سياق النص ذلك.
- ز. العبارة المذكورة أو المؤنثة معناها لا يستبعد الجنس الذي يخالفها.
- ح. أي إشعار يتعين إرساله أو تقديمه بموجب هذه الاتفاقية هو إشعار خطي.
- ط. تفسر أي إشارة إلى اتفاقية أو عقد أو وثيقة أو صك على أنها إشارة إلى ما يطرأ عليها من تعديل أو إلحاق أو ما يحل محلها.
- ي. أي إشارة إلى أي حكم تشريعي يُعدُّ مشتملاً على الوثيقة التشريعية التي تحمله سواء كانت نظاماً أو لائحةً أو تنظيمًا أو تشريعاً أو أمراً أو قاعدةً أو قراراً أو لائحة تابعة أو خاضعة لها صدرت تحتها أو بصيغتها المعدلة أو الموحدة أو المعاد سنّها.
- ك. أي إشارة بـ"الشهر" أو "الشهري" أو "السنة" أو "سنوياً" وأي إشارات أخرى للتوقيت تفسر على أنها تُشير إلى التقويم الشمسي الميلادي.
- ل. أي إشارة بـ"يوم" أو "يوماً" تفسر على أنها إشارة إلى يوم تقويمي.
- م. إن عبارات "إلى جانب" و"بالإضافة إلى" و"يشمل" و"بما في ذلك" وغيرها من الصيغ اللغوية لا تحد من التأثير العام للكلمات التي تتقدمها ولا تتضمن معنى الحصر بأي شكل من الأشكال.
- ن. أي قبول أو شهادة أو تأكيد من جانب الجهة الحكومية بموجب هذه الاتفاقية أو أي أمر شراء لن يعفي المتعاقد من التزاماته التي تنص عليها هذه الاتفاقية أو أي أمر شراء.
- س. العبارة أو الكلمة أو الجملة المكتوبة في فقرة أو بند بخط سميك هي مصطلح له تعريف في البند (2) التعريفات، في هذا المرفق 1 ، ويجب أن تفهم وفق معناها الموضوع أمامها في ذلك المرفق.

2. التعريفات

في هذه الاتفاقية الإطارية وكل أمر شراء يصدر تحت مظلتها، تعني المصطلحات الواردة في هذا البند المعنى المبين إلى جانبها، ما لم يقتض السياق خلافه:

"الهيئة": تعني هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.

"هيئة المحتوى المحلي": تعني هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

"الجهة المستفيدة": تعني أي جهة جرى تعيينها في هذه الاتفاقية كمستفيد من هذه الاتفاقية، ولها الحق في شراء أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات بموجب هذه الاتفاقية وخضوعاً لأحكامها.

"أطراف الاتفاقية الإطارية": تعني كل شخص، بخلاف الهيئة، أصبح طرفاً في اتفاقية إطارية موحدة لها ذات غرض هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة لتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات إلى الجهات المستفيدة.

"الجهة الحكومية": تعني الجهة المستفيدة التي أصبحت طرفاً في أمر شراء يخضع لشروط وأحكام الاتفاقية الإطارية الموحدة.

"الطرفين" أو "الطرفان": تعني بالنسبة للوثيقة الرئيسية لهذه الاتفاقية الإطارية الموحدة المتعاقد و الهيئة عند الإشارة إليهما مجتمعين، وهي بالنسبة لأمر الشراء فتعني الجهة الحكومية والمتعاقد عندما يشار إليهما مجتمعين في أمر الشراء ووثائقه.

"آلية التحكم بالتغيير": معناها مبين في الملحق د : آلية التحكم بالتغيير .

"آلية الشراء والتعاقد مع الجهات المستفيدة": تعني الآلية والطريقة المتفق عليها بموجب البند 6 من الوثيقة الرئيسية لمتبعها المتعاقد والجهات المستفيدة في إبرام العقود بموجب الاتفاقية الإطارية الموحدة.

"قائمة الجهات المستفيدة":
تعني القائمة المرافقة لهذه الاتفاقية (مرفق (5): المستفيدون) التي تعدها الهيئة وتحديثها من حين إلى آخر وتشتمل على أسماء الجهات المستفيدة.

"المتعاقد":
المورد أو المتعهد أو المقاول طرف الاتفاقية الإطارية الموحدة لتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات للجهات المستفيدة، والطرف المحتمل لأوامر الشراء التي تخضع لشروط وأحكام الاتفاقية الإطارية الموحدة.

"القوة القاهرة":
هي الحدث العام الذي يخرج عن سيطرة أطراف الاتفاقية أو أي أمر شراء ولا يمكن توقعه حين الدخول في أمر الشراء ويستحيل دفعه ويصبح تنفيذ التزامات المتعاقد مستحيلة أثناء قيامه، ولا يعزى لتسبب أو خطأ أو إهمال من أحد الأطراف أو أي شخص آخر، ويشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الحريق والفيضان والحوادث والحرب والعمليات العسكرية والحظر الاقتصادي، ولا يشمل ذلك ما يخضع لسيطرة المتعاقد أو مورديه أو المتعاقد معهم من الباطن.

"الاتفاقية الإطارية":
تعني وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية : "اتفاقية بين جهة أو أكثر من الجهات الحكومية وواحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين أو المتعهدين، وتتضمن شروط وأحكام العقود التي ستتم ترسيبها أثناء مدة معينة."

"الاتفاقية أو الاتفاقية الإطارية الموحدة":
تعني الاتفاقية الإطارية التي قامت الهيئة بدعوة المتعاقد وآخرين ("أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة") إلى الدخول فيها ومن ثم توجت بتوقيع الطرفين (الهيئة والمتعاقد) على نسختها وتوقيع أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة على نسخ مشابهة لها بجميع ما تشتمله من شروط وأحكام.

"المنافسة المغلقة":
تعني آلية وإجراءات استجواب التخفيض على الأسعار المرجعية التي يجوز للهيئة أو لكل جهة مستفيدة أن تتبعها وفق شروط الاتفاقية الإطارية الموحدة وذلك بالمنافسة بين أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة بهدف تقديم أسعار دون الأسعار المرجعية في أمر شراء مزعم وفقاً لشروط الاتفاقية.

"قائمة الأسعار المخفضة":
تعني القائمة التي يقدمها المتعاقد وتشتمل على الأسعار المرجعية أو أي جزء منها بسعر دون سعرها الأول الذي قدمه المتعاقد في عرضه الأصلي بناءً على المنافسة المغلقة أو بناءً على أحكام المرفق (6): (مبادئ إعادة التسعير) أو أي آلية متفق عليها بموجب الاتفاقية الإطارية الموحدة.

"أمر الشراء":
يعني العقد الذي نظمت الاتفاقية الإطارية الموحدة إجراءات الدخول فيه بموجب (آلية الشراء والتعاقد مع الجهات المستفيدة) وحددت شروطه وأحكامه وأسعاره المرجعية مقدماً، وأطرافه هما المتعاقد وأحد الجهات المستفيدة ولإبرامه تعين الكميات وتحدد تفاصيل أمر الشراء وفق الملحق أ وينعقد بصور كتاب أمر الشراء..

"الأنظمة واجبة التطبيق":
تعني جميع الأنظمة السارية والنافذة في المملكة العربية السعودية التي تخضع لها الاتفاقية الإطارية الموحدة وكل أمر شراء بما فيها: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولوائحه بما فيها اللائحة التنفيذية ولائحة تفضيل المحتوى المحلي.

"النظام" أو "نظام المنافسات والمشتريات الحكومية":
يعني نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13 هـ، ولوائحه بما فيها اللائحة التنفيذية وكل تعديل يجري عليه أو نظام يحل محله.

"اللائحة التنفيذية":
تعني اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21 هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/08/11 هـ وكل تعديل يجري عليها أو لائحة تحل محلها.

"لائحة تفضيل المحتوى المحلي":
تعني لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 1441/03/29 هـ وكل تعديل يجري عليها أو لائحة تحل محلها.

"لائحة تنظيم تعارض المصالح":
تعني لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 1441/08/21 هـ وكل تعديل يجري عليها أو لائحة تحل محلها.

"القائمة الإلزامية":
قائمة بمنتجات وطنية تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية وتحديثها بشكل دوري.

"مقترح التغيير":
يعني المقترح الذي يقدمه المتعاقد وفقاً (للملحق د : آلية التحكم بالتغيير).

"أمر التغيير":
يعني الأمر الذي تصدره الهيئة و/أو الجهة الحكومية وفقاً (للملحق د : آلية التحكم بالتغيير).

"اتفاقية مفتوحة":
تعني أن الاتفاقية الإطارية الموحدة إذا أشير إلى كونها كذلك في وثيقتها الرئيسية بأنه يجوز - بعد إبرام الاتفاقية ووفقاً لشروطها- انضمام مقاولين أو متعهدين أو موردين جدد بصفتهم أطرافاً في الاتفاقية الإطارية الموحدة.

"اتفاقية مغلقة":
تعني أن الاتفاقية الإطارية الموحدة إذا أشير إلى كونها كذلك في وثيقتها الرئيسية بأنه لا يجوز -بعد إبرام الاتفاقية - انضمام مقاولين أو متعهدين أو موردين جدد بصفتهم أطرافاً في الاتفاقية الإطارية الموحدة.

"كتاب أمر الشراء" أو "إشعار التعاقد" أو "التعميد":
يعني الأمر المكتوب المعنون بعبارة "أمر شراء" ويشير إلى الاتفاقية الإطارية وتصدره الجهة الحكومية مشتملاً على تفاصيل أمر الشراء ويحمل نفس المعنى ويؤدي نفس الغرض الكتاب الذي يشتمل على ذات التفاصيل ويعنون بعبارة تعميم أو نحوها.

"وثائق الوثيقة الرئيسية":
تعني فئة من وثائق الاتفاقية الإطارية الموحدة تُعد في مجموعها وحدة واحدة وجزءاً لا يتجزأ من الوثيقة الرئيسية المبرمة بين المتعاقد والهيئة وتفسر ويتم بعضها بعضاً، وفي حال وجود تعارض بين شروط وأحكام وثائق الوثيقة الرئيسية المذكورة أدناه فتسود الوثيقة المتقدمة على الوثيقة التي تليها في الترتيب التالي:

أ. الوثيقة الرئيسية.

ب. ملاحق الوثيقة الرئيسية:

الملحق أ: أمر الشراء وملاحقه

الملحق ب: تقارير تقيد المتعاقد

الملحق ج : إجراءات الضمان وأحكامه

الملحق د : آلية التحكم بالتغيير

الملحق هـ : شروط واحكام آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني.
الملحق و : شروط واحكام الالتزام بمتطلبات المحتوى المحلي.

- ج. المرفق (1) : التعريفات.
د. المرفق (3) : وثائق الاتفاقية.
هـ. المرفق (4) : الأسعار المرجعية.
و. المرفق (5) : المستفيدين.
ز. مرفق (6): قواعد إعادة التسعير.
ح. طلب العروض الفنية والمالية وشروط ومواصفات الاتفاقية الإطارية الذي حدد رقمه المرجعي وتاريخه في الوثيقة الرئيسية؛
ط. العرض الفني والمالي المقدم من قبل المتعاقد إجابةً على طلب العرض الفني والمالي

"وثائق أمر الشراء":

تعني فئة من وثائق الاتفاقية الإطارية الموحدة تُعدُّ في مجموعها وحدة واحدة وجزءًا لا يتجزأ من أمر الشراء المبرم بين المتعاقد والجهة الحكومية وتُعدُّ داخلة في كل أمر شراء، وتفسر ويتم بعضها بعضًا، وفي حال وجود تعارض بين شروط وأحكام وثائق أمر الشراء المذكورة فتسود الوثيقة المتقدمة على الوثيقة التي تليها في الترتيب المبين في القائمة أدناه: تعني الشروط والأحكام والأسعار وما شابه التي تُعدُّ داخلة في كل أمر شراء و هي حصرًا ما يلي:

أ. المرفق (2): الشروط العامة (شروط وأحكام وأمر الشراء).

ب. ملاحق الوثيقة الرئيسية:

الملحق أ: أمر الشراء وملاحقه

الملحق ب: تقارير تقيد المتعاقد

الملحق ج : إجراءات الضمان وأحكامه

الملحق د : آلية التحكم بالتغيير

الملحق هـ : شروط واحكام آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني.

الملحق و : شروط واحكام الالتزام بمتطلبات المحتوى المحلي.

- ج. المرفق (1): التعريفات.
د. قائمة الأسعار المخفضة التي قدمها المتعاقد، إن وجدت؛
هـ. المرفق (4): الأسعار المرجعية؛
و. كتاب أمر الشراء وملاحقه؛
ز. طلب العروض الفنية والمالية وشروط ومواصفات الاتفاقية الإطارية الذي حدد رقمه المرجعي وتاريخه في الوثيقة الرئيسية؛
ح. العرض الفني والمالي المقدم من قبل المتعاقد إجابةً على طلب العرض الفني والمالي.

"تفاصيل أمر الشراء":
تعني مقادير وأوصاف أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات التي يلزم للتعاقد بموجب أمر الشراء تحديدها وتعيينها مع ما يلزم لتسليمها والشروط الخاصة للتعاقد على النحو المحدد في الملحق أ.

"السلع والمواد والأصناف" "أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات"
تعني بالنسبة للاتفاقية الإطارية الموحدة: السلع والبضائع والآلات والأدوات والأجهزة سواء مكتملة التصنيع أو غير مكتملة، وكل ما في حكم ذلك من بنود، التي انفتحت الهيئة مع المتعاقد على أسعارها وشروطها وطرق شرائها بموجب أوامر الشراء بين المتعاقد والجهة المستفيدة.

وتعني بالنسبة لأمر الشراء: البنود التي اتفق كلاً من المتعاقد مع الجهة المستفيدة على توريدها وفق تفاصيل أمر الشراء.

"الأسعار المرجعية":
تعني الأسعار القياسية لأجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات المتفق عليها بين الهيئة والمتعاقد في هذه الاتفاقية.

"بداية أمر الشراء":
يعني التاريخ الذي تحدده الجهة الحكومية في أمر الشراء لبدء المتعاقد في تنفيذ التزاماته بموجب أمر الشراء بما فيها تسليم أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات.

"مدة الإتمام" أو "مدة الإنجاز":
تعني الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ بداية أمر الشراء حتى الموعد المعين لإتمام تسليم أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات على النحو المحدد في أمر الشراء ذي الصلة.

"المقابل المالي":
يعني المقدار المستحق من الثمن المعين في كل أمر شراء، أو ما يقوم مقامه، وفق شروط الاتفاقية وأحكامها.

"ممثل الجهة":
تعني وفق ما هو مبين في البند رقم (19) من الشروط العامة (ممثل الجهة الحكومية) وهو الشخص المعين من قبل الجهة الحكومية لأداء الواجبات المحددة له من قبل الجهة الحكومية.

"الموقع":
الأماكن أو المستودعات أو الوجهة المتفق على توريد وتسليم أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات إليها.

"المعدات": الأدوات والأجهزة والبرامج والمركبات المتعاقد التي يحضرها إلى الموقع بصورة دائمة أو مؤقتة والتي سيستخدمها من أجل تنفيذ أمر الشراء.

"الإقليم": يعني المملكة العربية السعودية مع المنطقة أو المدينة أو المحافظة التي يقع الموقع في حدودها الإدارية وأي إقليم خارج المملكة العربية السعودية تمتد إليه خدمات أو منتجات بشكل دائم أو مؤقت وفق ما ينص عليه أمر الشراء وتفصيله.

"الموافقة": الموافقة المكتوبة الصادرة عن أيٍّ من طرفي الاتفاقية أو ممثلها بحسب مقتضيات الاتفاقية.

"المعايير أو المواصفات القياسية": يقصد بها كل المعايير الصناعية ذات الصلة والانطباق على توريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الأكسسوارات وأي جزء منها وأي نشاط أو التزام ذي صلة بصناعتها وتقديمها ونقلها، وتشمل كلاً من المواصفات القياسية للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO) و معايير ومواصفات هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية و معايير المنظمة الدولية للمعايير القياسية (ISO) ، معايير إدارة الصحة والسلامة المهنية (OHSAS) .

"المواصفات": المواصفات الخاصة والعامة والأدلة للأصناف والمواد محل الاتفاقية الإطارية الموحدة، وكذلك أي تعديلات أو إضافات عليها بموافقة الهيئة.

"الملكية الفكرية أو حقوق الملكية الفكرية": أي اختراع، أو علامة تجارية، أو علامة خدمة، أو اسم لعمل تجاري، أو عمل يكون لحقوق النشر أو حقوق مماثلة، أو تصميم صناعي، أو براءة اختراع، أو معرفة عملية، أو سر تجاري، وجميع الحقوق الأخرى التي توصف بأنها ملكية فكرية (أيًا كانت طبيعتها وحيثما نشأت، سواء المعروفة الآن أو التي تنشأ فيما بعد) وفي كل حالاتها سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية.

"البوابة": تعني البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية الخاضعة لإشراف وزارة المالية.

"السوق الإلكتروني" أو "سوق": تعني المنصة الإلكترونية التي تملكها وتديرها وزارة المالية وتمكن الجهات المستفيدة من تقديم طلبات الشراء والمتعاقدين من تقديم إجاباتهم على تلك الطلبات ثم التعاقد بموجب أوامر الشراء. اعتماد:

"الأعمال":
هي جميع الالتزامات، بما في ذلك توريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الأكسسوارات،
الواردة في الاتفاقية الإطارية الموحدة التي يلزم المتعاقد توريدها بموجب أمر الشراء .

[نهاية المرفق 1: التعريفات، ويليه المرفق 2 : الشروط العامة(شروط وأحكام أوامر الشراء)]

الاتفاقية الإطارية الموحدة

المرفق 2: الشروط العامة (شروط وأحكام أوامر الشراء)

للاتفاق على شروط وأحكام أوامر الشراء التي يحق للجهات المستفيدة التعاقد بموجبها مع المتعاقد عملاً بقواعد الاتفاقية الإطارية الموحدة لتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات إلى الجهات الحكومية المستفيدة

الاتفاقية الإطارية الموحدة لتوريد
أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات
الاكسسوارات للجهات الحكومية.
رقم الاتفاقية:
(220239503652)

محتويات المرفق (2)

.....	1 . الانطباق	50
50	2 . التعريفات والتفسيرات	50
50	3 . الأولوية والأسبقية	50
.....	4 . الإقرار	50
51.....	5 . نطاق أمر الشراء	51
51	6 . مدة الإتمام	51
51	7 . قيمة وأسعار أمر الشراء	51
52	8 . العملة المعتمدة	52
52	9 . الضرائب والرسوم	52
52.....	10 . إجراءات تسليم وتسليم أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات	52
53.....	11 . [القائمة الإلزامية	53
53.....	12 . [المحتوى المحلي	53
53	13 . ضمان أجهزة تقنية المعلومات	53
53.....	14 . تعديل أسعار أمر الشراء	53
54.....	15 . مواصفات ومعايير الجودة	54
54.....	16 . معايير السلامة	54
54.....	17 . الإخطارات والمراسلات بين المتعاقد والجهة الحكومية	54
55.....	18 . تعارض المصالح	55
55.....	19 . ممثل الجهة الحكومية	55

20	. السرية وحماية المعلومات	55.....
21	. حقوق الملكية الفكرية	56.....
22	. مسؤوليات المتعاقد	57.....
23	. أنظمة وأحكام الاستيراد	59.....
24	. التعاقد من الباطن	59.....
25	. نقل أجهزة تقنية المعلومات	60.....
26	. السلامة والصحة المهنية	60
28	. حماية البيئة	61
28	. إجراءات السلامة	
29	. ضمان الجودة	61.....
30	. ممتلكات الجهات الحكومية	61.....
31	. التعبئة والتغليف والتوثيق	62.....
32	. التحكم في تغيير أوامر الشراء	62.....
33	. زيادة الالتزامات وتخفيضها	62.....
34	. تمديد أمر الشراء	62.....
35	. التنازل عن أمر الشراء	63
36	. التزام المتعاقد بالتعويض	63
36	. تقييم أداء المتعاقد من قبل الجهة الحكومية	83.....
38	. الضمان النهائي	64
39	. تمديد الضمان النهائي	64
40	. مصادرة الضمان النهائي	65.....

41 . إنهاء أمر الشراء	65.....
42 . التزامات المتعاقد عند إنهاء أمر الشراء	65.....
43 . محاسبة المتعاقد في حال إنهاء أمر الشراء	65.....
44 . صرف المقابل المالي	66.....
45 . غرامات التأخير	
	67.....
46 . غرامات مخالفة لائحة تفضيل المحتوى المحلي	67
47 . المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان	67.....
48 . المنازعات الفنية	68.....
49 . التنازل عن الحقوق	68.....
50 . القوة القاهرة	68.....
51 . الأنظمة الواجبة التطبيق	69.....
52 . حسم المنازعات	69.....

1. الانطباق

أقر الطرفان (الجهة الحكومية و المتعاقد) واتفقا بأن هذه الشروط العامة تُعدُّ داخلةً في كل أمر شراء وشروطها وأحكامها هي شروط وأحكام ذلك الأمر.

2. التعريفات والتفسيرات

أولاً : التعريفات

في هذه الشروط العامة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يكون للمصطلحات المعرفة المعاني المعطاة لها في المرفق 1 (التعريفات).

ثانياً: التفسير

أ. أي إشارة في هذه الشروط العامة إلى "أمر الشراء" أو "الأمر" يعني أمر الشراء هذا الذي اتفق عليه كلاً من الجهة الحكومية والمتعاقد وتمثل هذه الشروط العامة جزءاً منه وأحد مكوناته.

ب. تفسر هذه الشروط العامة وفقاً للمبادئ والقواعد المدونة في أولاً في المرفق 1 (التعريفات).

3. الأولوية والأسبقية

أولاً: يتألف أمر الشراء من وثائق أمر الشراء التالية:

أ. المرفق (1): التعريفات.

ب. المرفق (2): الشروط العامة (شروط وأحكام أوامر الشراء).

ج. قائمة الأسعار المخفضة التي قدمها المتعاقد؛

د. المرفق (4): الأسعار المرجعية؛

هـ. كتاب أمر الشراء وملاحقه؛

و. طلب العروض الفنية والمالية وشروط ومواصفات الاتفاقية الإطارية رقم (220239503652)

ز. العرض الفني والمالي المقدم من قبل المتعاقد إجابةً على طلب العرض الفني والمالي.

ثانياً: إذا وجد أي تعارض بين أي من وثائق أمر الشراء في أولاً فسوف تسود الوثيقة المتقدمة في الترتيب على التي تليها في الترتيب الوارد في الفقرة أولاً من هذا البند.

ثالثاً: تمثل المستندات المبينة في أولاً جزءاً لا يتجزأ من أمر الشراء ويُرجع إليها عند تطبيق أحكامه وتفسيره

4. الإقرار

يقر المتعاقد ويتعهد بأنه، قبل دخوله في أمر الشراء وأثناء مدته، بما يلي:

أ. قام بكل ما يجب للتحري عن كل ما يلزم للوفاء بالتزاماته على أكمل وجه بموجب هذه الاتفاقية.

- ب. أن الجهة الحكومية بدخولها في هذه الاتفاقية تعتمد على خبرة المتعاقد في توفير أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات المحددة في أمر الشراء.
- ج. أن المتعاقد مطلع ومدرك لخضوع أمر الشراء والالتزامات التي ستؤدي بموجبه للنظام الواجب التطبيق، ونظام المنافسات والمشتريات الحكومية و اللانحة التنفيذية ، وما صدر بشأنهما من قرارات وبأنه ملم إماماً تاماً بها وسيراعيها ويمتثل إليها.
- د. أنه قام بكل ما يجب من عناية واجبة للقيام بتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات والوفاء بالالتزامات.
- هـ. أنه حصل لنفسه على سائر المعلومات وعرف جميع العوامل التي قد تؤثر على أسعاره وحدد بنفسه بناءً عليها القدر الكافي من الموارد وحدد تبعاً لذلك مقدار المقابل المالي، وذلك بما لا يتجاوز الأسعار المرجعية وطرق تحديدها.
- و. أن الأسعار الإجمالية التي قدمها لتنفيذ أمر الشراء كافية لتغطية كافة أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات اللازمة والوفاء بالتزاماته على الوجه الأكمل.
- ز. أن الجهة الحكومية لن تصبح مسؤولة عن تعويض المتعاقد عن أي تكاليف إضافية، إذا كان منشأ تلك التكاليف اعتماد المتعاقد على ضمانات أو شروط افترضها ولم ترد صراحة في هذه الاتفاقية أو يوجب الأخذ بها النظام الواجب التطبيق.

5. نطاق أمر الشراء

يلتزم المتعاقد بالقيام بتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات المحددة في تفاصيل أمر الشراء وكل ما يلزم للوفاء بالتزاماته المتفق عليها بموجب أمر الشراء وما يجب عليه بناءً على الاتفاقية الإطارية الموحدة وشروطها ومواصفاتها.

6. مدة الإتمام

أولاً: يبدأ أمر الشراء اعتباراً من بداية أمر الشراء ويستمر حتى التاريخ المعين في أمر الشراء لنهايته أو بنهاية آخر مدة إتمام، بحسب الحال.

ثانياً: يلتزم المتعاقد ويتعهد بأن إنجاز جميع التزاماته بموجب أمر الشراء وتوريده لأجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات لن يتجاوز مدة الإتمام، وبأنه سيقوم بتسليمها طبقاً لشروط ومواصفات ووثائق أمر الشراء وبأنه سيراعي كل مرحلة ومدة إتمام تختص بها بعض أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات.

ثالثاً: وافق المتعاقد بأنه مالم ينص على ذلك صراحة في أي إشعار ذي صلة، فإن انتهاء أو انتهاء الاتفاقية الإطارية الموحدة لا يُعدُّ إنهاءً أو انتهاءً لهذا الأمر (أمر الشراء القائم) ، وسيسري هذا الأمر حتى بعد انتهاء أو إنهاء الاتفاقية الإطارية الموحدة.

7. قيمة وأسعار أمر الشراء

اتفق الطرفان (الجهة الحكومية والمتعاقد) على ما يلي:

أولاً: أن قيمة أمر الشراء التي اتفقا عليها هي المقابل الوافي لتنفيذ المتعاقد لجميع التزاماته في نطاق أمر الشراء وتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات المحددة في نطاق أمر الشراء.

ثانياً: أن قيمة و أسعار أمر الشراء ستبقى ثابتة لا يجوز زيادتها إلا بموجب ما نص عليه صراحةً في شروط وأحكام الاتفاقية الإطارية الموحدة.

ثالثاً: أن أسعار أمر الشراء تشمل جميع تكاليف التي يتكبدها المتعاقد من أجل توريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات كالشحن والتسليم كما تشمل الرسوم والضرائب التي يدفعها أو يتكبدها المتعاقد، وتشمل تكاليف الامتثال لتعليمات الجهات الحكومية اللازمة لتحقيق الغرض الذي صدر أمر الشراء من أجله.

رابعاً: أن أسعار أمر الشراء والقيمة الإجمالية لأمر الشراء، تشمل ضريبة القيمة المضافة.

8. العملة المعتمدة

أولاً: تسدد المقابل المالي المستحق إلى المتعاقد [بالريال السعودي] ("العملة المعتمدة") طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والأنظمة واللوائح المالية المعتمدة.

ثانياً: [اتفق الطرفان على إلغاء أي شرط تعاقدي بموجبه يربط سعر صرف [الريال السعودي] بأي سعر صرف سواء أكان ثابتاً أو متغيراً كذا إلغاء أي شرط لتأثير تقلب أسعار الصرف].

9. الضرائب والرسوم

تخضع الاتفاقية للأنظمة والأوامر المتعلقة بالضرائب والرسوم، ويجب على المتعاقد ويقع تحت مسؤوليته القيام بتسديد الضرائب والرسوم في آجالها المحددة ومواعيدها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص.

10. إجراءات تسليم وتسليم أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات

أولاً: مع مراعاة ما ورد في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية وأي إجراءات معقولة تتخذها الجهة الحكومية أو يقتضيها الإمتثال لقواعد وإجراءات البوابة أو السوق الإلكتروني، يقوم المتعاقد بتسليم أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات إلى الموقع أو إلى المكان المحدد للتسليم في أمر الشراء.

ثانياً: تقوم الجهة الحكومية بتسليم أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات التي تحتاج إلى فحص تسليماً مؤقتاً، ويحرر بذلك إشعار تسلم مؤقت يوضح فيه ما تم توريده، ويُعد تاريخ التسلم المؤقت للأجهزة الموردة في حال قبولها هو تاريخ التسلم النهائي.

ثالثاً: يخطر المتعاقد بموعد اجتماع لجنة الفحص والتسلم، ويسمح له بحضور إجراءات الفحص والتسلم النهائي، ويُعد قرار اللجنة بقبول أو رفض أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات نافذاً بمجرد الموافقة عليه من قِبل صاحب الصلاحية.

رابعاً: إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من أصناف أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات الموردة، يبلغ المتعاقد بالمرافوض منها وأسباب رفضها وبوجوب سحبها خلال [سبعة] أيام، وتوريد بديل عنها خلال مدة تحددها اللجنة، ولا تتحمل الجهة الحكومية مسؤولية ما يحدث للأجهزة والمنتجات الموردة من فقدان أو تلف بعد انتهاء المدة المحددة لسحبها.

خامساً: إذا طلب المتعاقد إعادة فحص الأجهزة والمنتجات المرفوضة؛ لعدم مطابقتها للمواصفات أو العينة المعتمدة وتم قبول طلبه، فيتحمل المتعاقد مصاريف الفحص ما لم تكن النتيجة لمصلحته.

سادساً: على المتعاقد الإلتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي.

11. القائمة الإلزامية

يجب على المتعاقد الالتزام بالقائمة الإلزامية الواردة في وثائق الإعلان أو التي تصدرها وتحديثها هيئة المحتوى المحلي وذلك عند توريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات أو المشتريات.

أ. ستقوم الجهة الحكومية بمراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزامه بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ أمر الشراء، وعدم استلام أي منتجات موردة تخالف القائمة الإلزامية، ولا يدخل في ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها وفقاً للضوابط التي وضعتها هيئة المحتوى المحلي.

ب. على المتعاقد الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية المدرجة في القائمة الإلزامية، التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي.

ج. على المتعاقد الالتزام بالضوابط الخاصة بالاستثناء من القائمة الإلزامية التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي .

12. المحتوى المحلي

- أ. تنطبق على أمر الشراء أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي ويتوجب على المتعاقد الالتزام بها.
- ب. يتوجب على المتعاقد الالتزام بتحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وذلك وفقاً للتفصيل الوارد في الملحق : و (شروط وأحكام الالتزام بمتطلبات المحتوى المحلي).
- ج. يتوجب على المتعاقد الالتزام بالشروط والأحكام الواردة في الملحق : هـ (شروط وأحكام آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني) والملحق و : (شروط وأحكام الالتزام بمتطلبات المحتوى المحلي).

13. ضمان أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات

يضمن المتعاقد تحقيق أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات لأغراضها وخلوها من العيوب كعيوب التصميم أو التصنيع أو الإنتاج أو التخزين و النقل من قبل المتعاقد وذلك على التفصيل الوارد والأحكام والإجراءات المبينة في الملحق ج : إجراءات الضمان وأحكامه .

14. تعديل أسعار أمر الشراء

أولاً: مع مراعاة التغييرات والتعديلات التي تجيزها الاتفاقية الإطارية الموحدة بموجب أحكام طلبات التغيير كذا ما يجيزه أمر الشراء بشأن زيادة الالتزامات وتخفيضها، فلا يجوز تعديل أسعار أمر الشراء إلا في الحالات الآتية:

أ. تغيّر أسعار الأصناف أو المواد الرئيسية المسعرة رسمياً والداخلة في بنود الاتفاقية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ب. تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب.

ج. إذا حصلت أثناء تنفيذ أمر الشراء صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها.

ثانياً: يتم تعديل الأسعار المرجعية في الحالات المحددة في هذا البند وفقاً للأحكام التالية:

أ. يتم التّعويض في حال تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو الأصناف أو المواد المسعرة رسمياً بالزيادة بعد تاريخ تقديم العرض لأمر الشراء مع مراعاة ما يأتي:

- 1- أن يثبت **المتعاقد** أنه دفع التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو الأصناف أو المواد المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال أمر الشراء.
- 2- ألا يكون تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو الأصناف أو المواد المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ **أمر الشراء**، أو أن يكون تحمل **المتعاقد** لها نتيجة تأخره في التنفيذ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته، وفي جميع الأحوال يخصم من **المتعاقد** مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو الأصناف أو المواد المسعرة رسمياً بعد تخفيضها ما لم يثبت **المتعاقد** أنه أداها على أساس الفئات قبل التعديل.
- 3- لا يجوز تعديل أسعار **أمر الشراء** بالزيادة أو النقص بعد الدخول فيه إلا في الحالات المذكورة في هذا البند.

ثالثاً: يقر **المتعاقد** بأن **الجهة الحكومية** هي المسؤولة عن التعويض في حال زيادة الأسعار وفقاً للتعديلات الواردة في الأسعار ولا يجوز مطالبة **الهيئة** بأي تعويضات ناتجة عن زيادة الأسعار.

15. مواصفات ومعايير الجودة

يلتزم **المتعاقد** بالمعايير والمواصفات القياسية المطلوبة في تنفيذ نطاق الأعمال المذكورة في أمر الشراء، ويجب على **المتعاقد** إخطار **الجهة الحكومية** بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال للمعايير والمواصفات القياسية ومتطلبات الجودة في أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات الموردة والمقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع العناصر الموردة.

16. معايير السلامة

يلتزم **المتعاقد** خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع أحكام الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها **الهيئة** أو **الجهة الحكومية** في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

17. الإخطارات والمراسلات بين المتعاقد والجهة الحكومية

أولاً: اتفق **المتعاقد** و**الجهة الحكومية** على أن الإخطارات والمراسلات بينهما ستكون من خلال البوابة، ويجوز لل**جهة الحكومية** و**المتعاقد** علاوة على ذلك استخدام إحدى الطرق الآتية:

أ. العنوان الوطني.

ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.

ج. البريد الإلكتروني المعتمد، أو الرسائل النصية المعتمدة.

ويكون الإخطار الذي يتم وفقاً لحكم هذا البند منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

ثانياً: إذا تغير العنوان الرسمي لل**متعاقد**، فعليه إبلاغ **الجهة الحكومية** بذلك خلال 15 يوماً من تاريخ ذلك التغيير، فإن لم يتم إبلاغها، فيُعد إبلاغه على عنوانه القديم منتجاً لآثاره النظامية.

ثالثاً: يُعدُّ أي إبلاغ كتابي مرسل من أي طرف من طرفي أمر الشراء تبليغاً رسمياً للطرف المرسل إليه سواء تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه شخصياً أو ممثله، بشرط أن يتم إرساله وفقاً للطرق المبينة ببند الإخطارات والمراسلات بين المتعاقد والجهة الحكومية بأمر الشراء إلى عنوان الطرف في الواجهة أو أمر الشراء (بحسب الحال)، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير العنوان كتابة.

18. تعارض المصالح

يلتزم المتعاقد ويضمن التزام جميع منسوبيه والمتعاقدين معه من الباطن بالتقيد بأحكام لائحة تنظيم تعارض المصالح وكافة الأنظمة الأخرى ذات الصلة، ويلتزم بشكل خاص بضرورة أن يتجنب تعارض مصالحه الخاصة مع مصالح الجهة الحكومية وتجنب أي موقف قد ينشأ عنه تعارض في المصالح فيما يتعلق بتنفيذ أمر الشراء، وإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية.

19. ممثل الجهة الحكومية

أولاً: ممثل الجهة هو وسيلة التواصل بين الجهة الحكومية والمتعاقد، ويعمل على إدارة كافة الأعمال اللوجستية المرتبطة بأمر الشراء ومنها مراجعة تاريخ ومكان التسليم وفحص المنتجات لمطابقتها من حيث صلاحيتها وسلامتها.

ثانياً: ممثل الجهة ليست له صلاحية تعديل أحكام الاتفاقية و أوامر الشراء دون موافقة الجهة الحكومية.

ثالثاً: ممثل الجهة ليست له صلاحية إعفاء المتعاقد من أي واجبات أو التزامات أو مسؤوليات محددة في الاتفاقية و أوامر الشراء.

رابعاً: أي مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو إصدار أي تعليمات أو إشعارات أو اقتراحات أو أي تصرف مماثل من قِبل ممثل الجهة، لا يعفي المتعاقد من أي مسؤولية يتحملها بموجب أحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك مسؤوليته عن الأخطاء أو حالات عدم التقيد بالشروط.

خامساً: أي طلب من المتعاقد يجب أن يقدم بشكل رسمي لممثل الجهة، ويجب على ممثل الجهة الرد خلال مدة لا تتجاوز 15 يوماً من وقت تسلّم الطلب مالم ينص في الطلب على مدة أقل.

سادساً: يجب على ممثل الجهة الحصول على موافقة الجهة الحكومية عند اتخاذ أي إجراء يتعلق بتمديد مدة توريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات ، أو التكلفة الإضافية لها أو أي تعليمات أخرى تتعلق بتغيير وتعديل المتطلبات، باستثناء الظروف الطارئة.

20. السرية وحماية المعلومات

أولاً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه بعدم إفشاء أو استغلال أية أسرار أو معلومات غير معروفة للعامة؛ كالبيانات أو الرسومات أو الوثائق المتعلقة بأمر الشراء سواء كانت تحريرية أو شفوية، ويسري ذلك على ما بحوزتهم أو ما يكونون قد اطلعوا عليه من أسرار وتعاملات أو شؤون الجهة الحكومية -بسبب عملهم- ، ويسري هذا الالتزام طوال مدة أمر الشراء، وحتى بعد إنهاء أو انتهاء أمر الشراء.

ثانياً: يلتزم المتعاقد بالاطلاع على بيانات أمر الشراء ودراساتها وتحليلها حسب الحاجة فقط وبالقدر اللازم لتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات ، كما يجب على المتعاقد إبلاغ الجهة الحكومية فوراً بأي مخالفة متعلقة بالبيانات والمعلومات السرية وتوفير شرح تفصيلي للمخالفة ونوع البيانات التي تم اختراقها وهوية الأشخاص المتضررين بذلك وجميع التفاصيل الأخرى المهمة.

ثالثاً: يحظر على المتعاقد الإفصاح عن البيانات المتعلقة بالجهة الحكومية لأي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الجهة الحكومية ما لم يستلزم ذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في مثل هذه الحالات، ويجوز للجهة الحكومية إجراء التحقيقات اللازمة في حال المخالفة وتحديد النتائج المترتبة على ذلك وبذل جميع الجهود؛ لمنع تكرار المخالفة مستقبلاً، بالإضافة إلى إجراء ما يلزم لتصحيح المخالفة وتلافي الأضرار الناتجة عنها.

رابعاً: يجب على المتعاقد بعد اكتمال تنفيذ أمر الشراء أو إنهائه أو انتهائه التوقف عن استخدام أي من البيانات والمعلومات الخاصة بالجهة الحكومية وحذفها بصورة نهائية أو إتلافها أو إعادتها للجهة الحكومية إذا طلبت منه الجهة الحكومية أيًا من ذلك بموجب خطاب خطي.

خامساً: يلتزم المتعاقد وجميع منسوبيه ويضمن التزام المتعاقدين معه من الباطن بعدم أخذ أي صور للمرافق والمنشآت أو استخدامها لأغراض الإعلان أو أي غرض بغير موافقة مسبقة من الجهة الحكومية.

سادساً: على كل من الجهة الحكومية والمتعاقد الالتزام بجميع المتطلبات الأساسية للأمن السيبراني الخاصة بالهيئة الوطنية للأمن السيبراني واللوائح والسياسات الداخلية للجهة الحكومية.

21. حقوق الملكية الفكرية

أولاً: تبقى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأعمال المتعاقد التي أنشأها قبل تاريخ أمر الشراء أو باستقلال عن أمر الشراء ("الأعمال القائمة") ملكاً للمتعاقد ، كما يحتفظ المتعاقد بجميع حقوق الملكية الفكرية غير المتصلة بأمر الشراء كتلك التي يطورها المتعاقد باستقلال عن هذا الأمر وبهدف إنجاز الأعمال المطلوبة بموجب هذا الأمر.

ثانياً: يمنح المتعاقد الجهة الحكومية وكل جهة أخرى تتلقى المخرجات أو تستفيد من الأعمال أو أي طرف ثالث تعينه الجهة الحكومية لاستخدام مخرجات أو أعمال أمر الشراء حق و رخصة لاستخدام الملكية الفكرية في الأعمال القائمة على أن تكون دائمة وغير حصرية وقابلة للتحويل والنقل.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة أولاً من هذا البند، فإن جميع حقوق الملكية الفكرية المقدمة بموجب هذا أمر الشراء من قبيل المتعاقد كالمخرجات أو الوثائق وخلافه من الملكيات الفكرية، إما باختراعها، أو تطويرها، أو إنشائها، أو الحصول عليها بشكل منفرد أو مع أي شخص آخر ستؤول إلى الجهة الحكومية وستصبح مملوكة ملكاً حصرياً للجهة الحكومية ، وتشمل الملكيات الفكرية كذلك أي تصاميم أو مخططات أو وثائق أو بيانات أو مواصفات أو تقارير يتم تطويرها من قبيل المتعاقد لصالح الجهة الحكومية أو أعمال تطويرية أو تحسينية تستحدث على أي منها، ولا يجوز للمتعاقد استعمالها، أو إعادة استعمالها، أو نسخها أو توزيعها إلا بموافقة مسبقة من الجهة الحكومية، وللجهة الحكومية الحق في رفض طلب المتعاقد بهذا الشأن مع إبدائها لسبب معقول لذلك الرفض.

رابعاً: فيما يتعلق بكل عمل مملوك لشخص آخر غير المتعاقد أو أي جهة حكومية مما يتقرر بموجب هذا الأمر أن يكون مُخرجاً أو عملاً أو يكون متضمناً فيه ("أعمال الطرف الثالث")، فيُطبق ما يلي:

د. إذا كانت أعمال الطرف الثالث وشروط استخدامها والانتفاع بها معروفة للمتعاقد قبل تاريخ بداية أمر الشراء، فعلى المتعاقد أن يفصح عنها مع كامل التفاصيل بما في ذلك شروط الترخيص اللازمة ضمن عرضه.

هـ. إذا كانت أعمال الطرف الثالث و/أو شروط استخدامها والانتفاع بها غير محددة في عرض المتعاقد أو غير معروفة للمتعاقد قبل تاريخ بداية أمر الشراء، فلا يجوز للمتعاقد تضمين أعمال الطرف الثالث في الخدمات أو المخرجات إلا بعد أن يفصح إلى الجهة الحكومية عن تلك الأعمال و شروط استخدامها والانتفاع بها إلى الجهة الحكومية، وأن يحصل بعد هذا الإفصاح على موافقة الجهة الحكومية على تلك الشروط وعلى ذلك التضمين.

و. يضمن المتعاقد ويقر ويوافق بأن كل ترخيص ممنوح للجهة الحكومية ولكل جهة أو طرف ثالث منافع ومستخدم لأعمال الطرف الثالث التي يضمنها المتعاقد في عمل أو مُخرج أو وثيقة لتقدم إلى الجهة الحكومية بموجب هذا الأمر ستكون طبقاً لشروط الترخيص الواردة في الفقرة ثانياً من هذا البند ما لم يقم بما جاء في الفقرتين (أ و ب) المتقدمتين.

خامساً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يتعلق بتلك الحقوق المذكورة في الفقرة ثالثاً من هذا البند من وثائق إلى الجهة الحكومية حسب طلبها؛ لتمكينها من اتخاذ إجراءات تسجيل حقوق الملكية الفكرية الواردة على تلك الأعمال بحسب مقتضى الحال والمتطلبات النظامية في هذا الشأن.

سادساً: يلتزم المتعاقد بحماية الجهة الحكومية والمواجهة والرد على أي ادعاءات أو دعاوى من الغير تتعلق بحقوق الملكية الفكرية في أي من الأعمال المقدمة من قبل المتعاقد للجهة الحكومية وفقاً لأمر الشراء، أو حقوق الملكية الفكرية المقررة بموجب أمر الشراء، ما لم تكن تلك الادعاءات بسبب إخلال الجهة الحكومية بالتزاماتها بموجب أمر الشراء أو تقصيرها أو إهمالها، ويظل التزام المتعاقد قائماً بعد انتهاء أمر الشراء أو إنهائها، ويتحمل المتعاقد كافة الرسوم والمصروفات والأتعاب اللازمة لرد أي من تلك الدعاوى والادعاءات وتكاليف التقاضي والمحاماة والتعويضات دون أي مسؤولية أو أعباء على عاتق الجهة الحكومية.

سابعاً: يجوز للمتعاقد وعلى نفقته الخاصة وبموجب موافقة الجهة الحكومية استخدام أي من الوثائق المقدمة من الجهة الحكومية لغايات تقديم الأعمال في نطاق أمر الشراء وخلال مدته، ويلتزم المتعاقد بحصر نطاق الاستخدام على الشخص أو الأشخاص العاملين على تقديم الأعمال للجهة الحكومية بموجب أمر الشراء دون غيرهم من التابعين للمتعاقد.

لأغراض الفقرة رابعاً من هذا البند تعرف أعمال الطرف الثالث بأنها: "أي حق ملكية فكرية لا يملكه أطراف العقد أو المتضامنين (إن وجدوا)، والانتفاع بذلك الحق أو استخدامه مقيد ومحدود بشروط وموافقة طرف ثالث".

22. مسؤوليات المتعاقد

أولاً: الالتزامات العامة

دون الإخلال بما ورد في أمر الشراء من التزامات، يتعهد المتعاقد بما يلي:

- أ. بذل العناية اللازمة لتنفيذ نطاق العمل المكلف به في أمر الشراء.
- ب. توفير المهارات والكفاءات اللازمة لتنفيذ نطاق العمل طوال مدة أمر الشراء.
- ج. الالتزام بتزويد الهيئة والجهة الحكومية بكافة المعلومات والبيانات التي قد تطلبها منه، ويحق للهيئة والجهة الحكومية أن يتحققا من صحة هذه المعلومات، كما يجوز للهيئة والجهة الحكومية التفتيش عن المتعاقد لدى الجهات الحكومية الأخرى؛ للتأكد من مدى التزامه بتعاقداتهم.
- د. ضمان علمه بالمطلوبات اللازمة لتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات ، وتوفير وسائل نقلها إلى موقع توريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات والتدريب على استخدامها في حال نصّ أمر الشراء على ذلك.
- هـ. اطلاعه على الأنظمة واجبة التطبيق واللوائح اللازمة لتنفيذ النطاق المتفق عليه بموجب أمر الشراء.
- و. الالتزام بمواصفات الجودة ومعايير الأمن وسلامة الأصناف.

ثانياً: الشروط الخاصة بأجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات

- أ. يلتزم المتعاقد بتقديم أجهزة تقنية معلومات ومنتجات اكسسوارات (مثل: الفأرة ولوحة المفاتيح...الخ) مطابقة للمعايير والمواصفات القياسية المعمول بها في المملكة العربية السعودية وبأن تكون جميع المنتجات معتمدة من الشركة المصنعة والوكيل المحلي.
- ب. يلتزم المتعاقد بتقديم أجهزة تقنية معلومات ومنتجات اكسسوارات مطابقة للمعايير والمواصفات القياسية العالمية المقبولة.

- ج. يلتزم **المتعاقد** بالمواصفات الفنية للمنتجات المتعاقد عليها حسب كراسة المواصفات والاتفاقية الإطارية لكل منتج دون أي تعديلات تؤثر على الجودة المطلوبة.
- د. يجوز لممثل الجهة الحكومية أن يطلب من **المتعاقد** بإعداد بيان واضح ومفصل عن أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات وعن كل عنصر على حدة يرى ممثل الجهة ضرورة استنيانه، وعلى المتعاقد إعداد ذلك البيان كتابةً خلال فترة [10] عشرة أيام من تاريخ طلبها.
- هـ. إذا أخل **المتعاقد** بتوضيح ماهية وصف منتجات أجهزة تقنية المعلومات أو منتجات الاكسسوارات في الموعد المحدد فتعتبر تلك الأوصاف للمنتجات خلاف ما تم الاتفاق عليه في أمر الشراء، ولممثل الجهة اتخاذ ما يلزم حسب تقديره من تعليمات أو إجراءات لمعالجة ذلك.
- و. يجب أن تكون أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات المقدم عليها جديدة وغير معاد تصنيعها.

ثالثاً: تنسيق التوريد

- أ. يجب على **المتعاقد** بناء على تعليمات **الجهة الحكومية** أن يتعاون مع أي طرف ثالث عيّنته **الجهة الحكومية** لتوريد مواد أو سلع ذات صلة بأجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات المحددة في نطاق العمل كأن تكون المواد والسلع التي يوردها الطرف الثالث مكملة لما يورده **المتعاقد** أو عنصرًا فيه وما شابه، وبما لا يتعارض مع نطاق العمل مع **المتعاقد**، وعلى **المتعاقد** التنسيق مع **الجهة الحكومية** عند توريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات؛ لتمكين **الجهة الحكومية** من معاينة التوريدات والتأكد من عدم إعاقة أي أعمال أخرى تقوم بها **الجهة الحكومية**.
- ب. يلتزم **المتعاقد** بتوريد أجهزة تقنية المعلومات خلال 6 أسابيع بحد أقصى من تاريخ إصدار أمر الشراء مع الالتزام بما ورد في بند مؤشرات الأداء.
- ج. يلتزم **المتعاقد** بتوريد الاكسسوارات خلال مدة لا تزيد عن أسبوع عمل.
- د. يلتزم **المتعاقد** بالتوريد لجميع مناطق ومدن المملكة خلال مدة الاتفاقية.
- هـ. يلتزم **المتعاقد** بقبول أوامر الشراء من الجهات المستفيدة بدون اشتراط مبلغ حد أدنى للطلب.
- و. يلتزم **المتعاقد** بتوريد المنتجات مجاناً إذا تجاوز أمر الشراء المصدر من الجهة المستفيدة 2500 ريال شامل ضريبة القيمة المضافة، وللمتعاقد إضافة قيمة ثابتة للشحن في حال كان أمر الشراء أقل من 2500 ريال شامل ضريبة القيمة المضافة.
- ز. يلتزم **المتعاقد** بأن يكون التوريد يشمل التركيب للألات وتشغيل المعدات والربط بالأنظمة الشبكية للجهة الحكومية للفئات الآتية:
- أجهزة الحاسب المكتبية
 - أجهزة الكل في واحد
 - أجهزة محطات العمل
 - أجهزة العرض الضوئي

رابعاً: ستقوم الهيئة بتتبع مؤشرات الاداء التالية لقياس اداء المتعاقد من حيث التزاماته بالعقد بشكل شهري:

مؤشر الأداء الرئيسي	طريقة حساب المؤشر	المستهدف	وحدة القياس	الوزن	طريقة احتسابه
المدة المستغرقة للرد على طلب الشراء	تاريخ رد المورد على طلب الشراء مطروحاً منه تاريخ إنشاء طلب الشراء من الجهة المستفيدة	3 أيام عمل - يتطلب من المورد ان يقوم بالرد على 100% من أوامر الشراء خلال 3 ايام	عدد الأيام	%10	من 0 - 3 ايام = 10% من 4 - 10 ايام = 5% أكثر من 10 ايام = 0%
نسبة أوامر الشراء المرفوضة	(عدد طلبات الشراء المرفوضة من المتعاقد/ إجمالي طلبات الشراء المستلمة) * 100	نسبة اوامر الشراء المرفوضة ويكون الرفض لأسباب تتعلق بالمورد ويتم توضيحها في الخانة الخاصة بأسباب الرفض، اوامر الشراء المرفوضة بدون توضيح الأسباب سيتم اعتبارها مرفوضة لأسباب تتعلق بالمورد	بالنسبة المئوية	%15	من 0 - 5% = 15% من 5% - 7% = 7% من 7% إلى 10% = 3% من 10% إلى 10% = 0%
الالتزام بالتوصيل على مستوى امر الشراء	الالتزام بالتاريخ الفعلي لتسليم المنتجات مطروحاً منه تاريخ تسليم المنتجات المتفق عليه في أمر الشراء	الالتزام بالتوصيل في نفس التاريخ المتفق عليه مع الجهة المستفيدة في أمر الشراء بحد أقصى يومين تأخير	نسبة مئوية	%35	من 0% إلى 5% من اوامر الشراء متأخرة أكثر من الوقت المتفق عليه = 35% من 5% إلى 10% متأخر = 25% من 10% إلى 15% = 15% من 15% إلى 20% = 5% من 20% إلى 20% = 0%
متوسط وقت التوصيل الفعلي خلال فترة التقييم	متوسط (عدد الأيام) الذي احتاجه المورد لتوصيل جميع اوامر الشراء المتفق عليها في الاتفاقية من تاريخ قبوله للطلب لتاريخ التوصيل الفعلي	42 يوم	متوسط عدد الأيام	%40	متوسط عدد الأيام 1 - 42 يوم = 40% متوسط عدد الأيام 43 - 53 يوم = 25% متوسط عدد الأيام 54 - 64 يوم = 15% متوسط عدد الأيام أكثر من 64 يوم = 0%

23. أنظمة وأحكام الاستيراد

يقرّ المتعاقد بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجرى تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

24. التعاقد من الباطن

أولاً: مع مراعاة ما نصت عليه المادة رقم 118 من اللائحة التنفيذية، يجوز للمتعاقد إسناد أعمال وتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات بموجب أمر الشراء لمتعاقدين من الباطن شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الجهة الحكومية، وأن يتم إسناد تلك الأعمال وتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

ثانياً: يبقى المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات المتعاقد على توريدها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.

ثالثاً: لا يجوز للمتعاقد إضافة متعاقدين من الباطن دون موافقة مسبقة من **الجهة الحكومية** من خلال خطاب يتم فيه توضيح أسباب الإضافة، كما يشترط توفر جميع المؤهلات اللازمة وشروط التعامل مع الجهات الحكومية مع أي متعاقد من الباطن يتم إضافته، وألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في المادة [الرابعة عشرة] من **اللائحة التنفيذية**، وأن يكون مرخصاً في توريد **أجهزة تقنية المعلومات** و**منتجات الاكسسوارات المتعاقد** على توريدها، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة، إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال، ولا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لإنجاز أعمال أو لتوريد **أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات المتعاقد** معه على توريدها.

رابعاً: يقدم المتعاقد الرئيس ضمن وثائق العقد إقراراً بموجبه يحق **للجهة الحكومية** أن تتولى صرف حقوق المتعاقدين من الباطن حسماً من مستحقات المتعاقد الرئيس في حال عدم قيامه أو تأخره في صرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها من أمر الشراء، ولن تكون **الجهة الحكومية** مسؤولة عن أي ادعاءات أو نزاعات فيما بين المتعاقد الرئيس والمتعاقد من الباطن ويقتصر دورها في الدفع المباشر للمتعاقد من الباطن حال توافر شروط الدفع.

لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة " المتعاقد الرئيس " هو " المتعاقد ".

25. نقل أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات

أولاً: يُعد المتعاقد مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن جميع أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات المزمع توريدها إلى **الجهة الحكومية** خلال جميع مراحل نقلها إلى الموقع، ويلتزم المتعاقد باستبدال جميع الأجهزة والمنتجات التي تتعرض إلى كسر أو تلف خلال نقلها.

ثانياً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما يُنقل جواً ويتعلق بتنفيذ أمر الشراء من الركاب والمواد وغير ذلك عن طريق أي من الناقلات الجوية الوطنية، وفقاً لضوابط تضعها الهيئة العامة للطيران المدني بالاتفاق مع **هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية**. وفي حالة مخالفته لهذا الالتزام يخضع للغرامة المقررة لذلك.

ثالثاً: يلتزم المتعاقد بنقل كل ما ينقل بحراً من المواد اللازمة لتنفيذ أمر الشراء بواسطة البواخر والسفن السعودية حسب التعليمات والأوامر المقررة لذلك.

26. السلامة والصحة المهنية

أولاً: يجب على المتعاقد الامتثال في جميع الأوقات لأنظمة السلامة والصحة المهنية الواردة في الأنظمة المعمول بها أو في مواصفات ومعايير السلامة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أثناء تسليم أو تجميع أو نقل أو تفريغ أو تخزين أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات ، ويُعد المتعاقد مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن سلامة موظفيه، ويلتزم بتوفير جميع معدات ولوازم الأمن والسلامة لهم، وعلى المتعاقد معالجة أية مخالفة لهذه الأنظمة على الفور.

ثانياً: يعرض المتعاقد **الجهة الحكومية** عن أي أضرار أو خسائر تنتج عن عدم امتثاله لهذا البند.

ثالثاً: في حال تبين للمتعاقد نشوء أي ظرف قد يتسبب في مخالفة أنظمة السلامة والصحة المهنية أو يمثل خطراً على الموظفين والعاملين في موقع العمل، يجب على المتعاقد إخطار **الجهة الحكومية** على الفور لمناقشة هذه الظروف ومعالجتها، وفي حال استمرار هذه الظروف، يحق **للجهة الحكومية** رفض تسليم أي أصناف حتى تتم معالجة الظروف.

27. إجراءات السلامة

يجب على المتعاقد أن:

- أ. يتقيّد بجميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها حسب شروط ومواصفات أمر الشراء.
- ب. يعتني بسلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع، وأن يوفر لهم، على سبيل المثال لا الحصر، أدوات الأمن والسلامة.
- ج. يعتني بسلامة جميع الممتلكات والأدوات على أرض الموقع وفي المناطق المجاورة.
- د. يبذل قصارى جهده للمحافظة على الموقع والخدمات وخلوها من العوائق غير الضرورية؛ لعدم تعرض العاملين في الموقع للخطر.
- يلتزم بقواعد وتعليمات السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها في أنظمة المملكة العربية السعودية.

28. حماية البيئة

يجب على المتعاقد مراعاة الأنظمة والتعليمات البيئية المطبقة على نطاق الأعمال، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية البيئة، وأن يحدّ من إحداث الإزعاج أو الضرر للأفراد أو للممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات توريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الأكسسوارات.

29. ضمان الجودة

يلتزم المتعاقد ويضمن جودة أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الأكسسوارات الموردة وموافقته للمعايير المعتمدة من قبل الهيئة، وأن تتطابق جودة أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الأكسسوارات الموردة مع المعايير المعتمدة لها وثائق أمر الشراء وأي معايير ومواصفات قياسية تعتمدها الجهة الحكومية، ولا يعفي هذا الالتزام المتعاقد من أي من مسؤولياته أو مهماته أو واجباته المذكورة في أمر الشراء.

30. ممتلكات الجهات الحكومية

أولاً: تُعدّ أي أدوات أو معدات أو مواد أخرى، بما في ذلك أي برامج أو أنظمة تقنية تم إتاحتها للمتعاقد من قبل الجهة الحكومية، أو ما تم استعماله أو تصنيعه أو شراؤه من المتعاقد ومشمول في (أمر الشراء) ملكاً خاصاً للجهة الحكومية منفردة، وذلك منذ تاريخ شرائها أو الانتهاء من تصنيعها أو تسليمها للمتعاقد أو دخولها نطاق العمل حسب الأحوال.

ثانياً: لا يجوز للمتعاقد تغيير أي من ممتلكات الجهة الحكومية ولا يجوز استخدام أي من هذه الممتلكات لغير الغرض الذي خصصت من أجله.

ثالثاً: يلتزم المتعاقد بالحفاظ على ممتلكات الجهة الحكومية بحالة سليمة جيدة، كما يلتزم باستعمال تلك الممتلكات وحيازتها بالطرق الفنية المعتادة ووفقاً للتعليمات الفنية اللازمة؛ للحفاظ على تلك الممتلكات، ويحق للجهة الحكومية في أي وقت خلال تنفيذ أمر الشراء طلب إعادة تسليم الممتلكات بموجب إخطار منها للمتعاقد، ويلتزم المتعاقد بإعادة الممتلكات إلى الجهة الحكومية في الموعد المبين بالإخطار.

31. التعبئة والتغليف والتوثيق

أولاً: يجب على المتعاقد أن يتأكد من أن جميع أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات التي سيتم توريدها قد تم تعبئتها وتغليفها ووضع العلامات التعريفية اللازمة عليها، كما يجب تحميل ونقل وتفريغ وتخزين أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات بطريقة تمنع تلفها وفقاً للنظام الواجب التطبيق وتعليمات المصنّع، كما يجب أن يتم التعامل مع أي مواد أو سلع خطيرة أو كيميائية بحسب الأنظمة واللوائح المعمول بها، وبناءً على طلب الجهة الحكومية يقوم المتعاقد كذلك بإزالة أو استعادة الحاويات ومواد التغليف ونفايات على مسؤوليته ونفقاته الخاصة.

ثانياً: يجب على المتعاقد توفير جميع الوثائق والمستندات الخاصة بأجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات مثل الوثائق الخاصة بطريقة الاستخدام والتخزين والتخلص الآمن والسلامة، بالإضافة إلى جميع الشهادات اللازمة مثل شهادة المنشأ وشهادات التحليل وشهادات المطابقة.

32. التحكم في تغيير أوامر الشراء

اتفق الطرفان (الجهة الحكومية والمتعاقد) على أن آلية التحكم بالتغيير هي الآلية الوحيدة المتفق عليها بين الطرفين لإجراء التغييرات في أمر الشراء وبموجبها وفي حدودها يجوز للجهة الحكومية أن تصدر أوامر التغيير وفق أحكام وشروط (الملحق د: آلية التحكم بالتغيير) ووفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

33. زيادة الالتزامات وتخفيضها

أولاً: مع مراعاة المادة (التاسعة والستين) من النظام والمادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية يحق للجهة الحكومية زيادة التزامات المتعاقد أو تخفيضها شريطة ألا تتجاوز أوامر التغيير بالزيادة في أمر الشراء (10%) عشرة بالمائة من قيمة أمر الشراء، وألا تتجاوز أوامر التغيير بالتخفيض في أمر الشراء (20%) عشرين بالمائة من قيمة أمر الشراء مع مراعاة الآتي:

- أن تكون أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات الإضافية محلاً لأمر الشراء وليست خارجة عن نطاقه.
- ب. ألا تؤدي التعديلات والتغييرات إلى الإخلال بالشروط والمواصفات، أو التغيير في نطاق الأعمال، أو طبيعة أمر الشراء، أو توازنه المالي.

ثانياً: يستوجب الحصول على موافقة المتعاقد إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في أمر الشراء، ولا يجوز التكلفة بأعمال إضافية بعد تسلم الجهة الحكومية الأعمال محل العقد ولا يجوز للمتعاقد توريد أي أصناف ومواد غير مشمولة بكميات وبنود أمر الشراء إلا بتعميد كتابي بها، وذلك بعد تأكد الجهة الحكومية من توافر المبالغ اللازمة لتغطية الأعمال الإضافية، ولا يستحق المتعاقد قيمة الأعمال التي ينفذها بالمخالفة لذلك.

34. تمديد أمر الشراء

أولاً: يجب على المتعاقد تنفيذ (أمر الشراء) خلال المدة المحددة لتنفيذها، على أن يتم تمديد أمر الشراء، أو إبلاغ المتعاقد بتمديد أمر الشراء فقط في الحالات الآتية:

- إذا كلف المتعاقد بتوريد أصناف ومواد إضافية، يُمدد تنفيذ أمر الشراء لمدة تتناسب مع حجم وطبيعة الأعمال الإضافية التي كلف بها المتعاقد والجدول الزمني اللازم لتوريدها.
- ب. إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.
- ج. إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة.

- د. إذا تأخر المتعاقد عن تنفيذ أمر الشراء لأسباب خارجة عن إرادته.
- ه. إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد.
- ثانياً:** لا يعد منح المتعاقد فرصة لاستكمال الأعمال من باب التمديد المعفى من الغرامة، وباستثناء حالات التمديد بسبب الإيقاف أو التكاليف بأعمال إضافية، أو النقص في الاعتماد المالي، يكون تمديد أمر الشراء مع المتعاقد وفق الإجراءات الآتية:
- أ. تعد الجهة الحكومية تقريراً فنياً بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، بعد تسلمها طلب التمديد من المتعاقد.
- ب. يتم دراسة طلب التمديد فنياً من قبل الجهة الحكومية وإعداد تقرير بمدى التمديد يرفع لصاحب الصلاحية وذلك خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً.
- ج. إبلاغ المتعاقد بالموافقة على طلب التمديد.
- د. يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة له.

35. التنازل عن أمر الشراء

- لا يجوز للمتعاقد التنازل عن أمر الشراء أو جزء منها لمتعاقد أو متعهد آخر -حتى من خلال حالة الاندماج للمتعاقد أو الاستحواذ أو التقسيم أو التصفية أو كل ما في حكم ذلك- إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة الحكومية ووزارة المالية، وفي حال تقديم المتعاقد طلب التنازل عن أمر الشراء أو جزء منها لمتعاقد آخر، فإنه يستوجب الآتي:
- أ. وجود أسباب مبررة لدى المتعاقد تستوجب التنازل عن أمر الشراء أو جزء منها، وألا يكون قد سبق للمتعاقد التنازل عن أي أمر شراء حكومي أو عقد آخر خلال السنوات الثلاث السابقة على التعاقد بموجب هذا الأمر.
- ب. يكون التنازل بموجب اتفاقية تنازل مبرمة بين أطراف التنازل ومصدقة من الغرفة التجارية، وأن تتضمن تحديد التزامات الأطراف تجاه المشروع والجهة الحكومية. ولا تعد اتفاقية التنازل نافذة إلا باعتمادها من الجهة الحكومية.
- ج. توفّر شروط التعامل مع الجهة الحكومية في المتعاقد المتنازل له، وأن يجتاز جميع متطلبات التقييم الفني والتأهيل إذا كان المشروع مما يشترط له التأهيل، أو رأت الجهة الحكومية إجراء تأهيل، وألا يترتب على التنازل تعطيل الانتفاع بالمشروع أو الإضرار به.
- د. تسجل حالات التنازل بعد الموافقة عليها في سجل المتعاقد بالبوابة.

36. التزام المتعاقد بالتعويض

أولاً: مسؤولية المتعاقد أمام الجهة الحكومية

يتحمل المتعاقد المسؤولية عن أي ضرر يلحقه هو أو أحد تابعيه أو مقاوليه من الباطن بالجهة الحكومية أو أي جهة حكومية أخرى ويلتزم بتعويض الجهة الحكومية عن كل ما يتسبب فيه المتعاقد كالضرر المباشر أو المسؤولية أو المطالبة أو أية قضايا أو إجراءات أو تكاليف أو نفقات (بما في ذلك أتعاب المحاماة) تترتب جراء أي ادعاء يقام ضد الجهة الحكومية أو أي جهة حكومية أخرى أو يطالب بتحملها من قبلهم نتيجة لأي من الأسباب و الحالات التالية أو ما يكون من قبلها بطريق القياس:

- أ. سوء الأداء في تنفيذ عمليات توريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الأكسسوارات ؛

- ب. أي إخلال أو إخفاق من **المتعاقد** في الوفاء بما التزم به أو تعهد به أو ضمنه أو أقر به؛
- ج. إهماله أو تقصيره في أداء واجباته بموجب الاتفاقية و/أو أمر الشراء؛
- د. أي إخلال بأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها على أرضها؛
- هـ. أي إهمال أو امتناع أو سوء تصرف من قِبل **المتعاقد** أو ممثليه؛
- و. أي إخلال بالتزامات **المتعاقد** بموجب أمر الشراء.

ثانياً: مسؤولية المتعاقد أمام الغير

يكون المتعاقد مسؤولاً أمام أي طرف ثالث يلحقه ضرر نتيجةً لخطأ أو تقصير **المتعاقد** في تنفيذه للأعمال أو نتيجة خطأه أو تقصيره .

37. تقييم أداء المتعاقد من قِبل الجهة الحكومية

اتفق الطرفان (**المتعاقد** و **الجهة الحكومية**) بأن **الجهة الحكومية** ستقوم بتقييم أداء **المتعاقد** في تنفيذه لالتزاماته بموجب أمر الشراء عملاً بما جاء في **اللائحة التنفيذية** و**لائحة تفضيل المحتوى المحلي** ووفقاً للأحكام التي نص عليها الملحق ب (تقارير تقيد المتعاقد).

38. الضمان النهائي

يقدم **المتعاقد للجهة الحكومية** ضماناً نهائياً بنسبة 5% من قيمة أمر الشراء وتحتفظ **الجهة الحكومية** بالضمان النهائي إلى أن يفي **المتعاقد** بالتزاماته المترتبة عن تنفيذ كافة مخرجات أمر الشراء والالتزامات المذكورة في أمر الشراء الصادر ويسلم الأعمال تسليمًا نهائياً، وفقاً لأحكام أمر الشراء. ولا يلزم تقديم الضمان النهائي إذا قام **المتعاقد** معه بتوريد جميع أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الإكسسوارات التي رسا عليه توريدها بموجب أمر الشراء، وقبلتها **الجهة الحكومية** نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي، أو قام بتوريد جزء منها وقبل هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان النهائي على ألا يصرف ما يغطي قيمة الضمان إلا بعد تنفيذ المتعاقد التزامه .

39. تمديد الضمان النهائي

للجهة الحكومية طلب تمديد مدة سريان الضمان النهائي قبل انتهاء مدته، في حال توافر الأسباب الداعية إلى ذلك، بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية و**اللائحة التنفيذية** وشروط أمر الشراء. على أن تقوم **الجهة الحكومية** بتوجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة ويزود **المتعاقد** بصورة منه، ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة، ويُشار في طلب التمديد إلى أنه إذا لم يُنهِ البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان، فيجب عليه دفع قيمة الضمان **للجهة الحكومية فوراً**.

40. مصادرة الضمان النهائي

للجهة الحكومية بناء على أسباب واضحة مصادرة الضمان البنكي الذي قدمه المتعاقد بموجب أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية واللائحة التنفيذية وشروط الاتفاقية ، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بأمر الشراء الذي أخل المتعاقد فيه بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بأوامر شراء أو بعمليات أخرى، سواء لدى جهة واحدة أو جهات عدة، كما لا يجوز مصادرة الضمان لأسباب أخرى غير الأسباب التي قدم الضمان لأجلها، وفي حال مصادرة الضمان النهائي في حالة العقود المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان، منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تقاسم المتعاقد في تنفيذها، ويوجه طلب المصادرة إلى البنك مباشرة وبشكل صريح وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" وعلى البنك أن يستجيب للطلب فورًا.

41. إنهاء أمر الشراء

أولاً: يجوز للجهة الحكومية إنهاء أمر الشراء إذا تأخر المتعاقد عن البدء في العمل، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخل بأي شرط من شروط أمر الشراء أو الاتفاقية ولم يصحح أوضاعه خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك، وتقوم الجهة الحكومية بمصادرة الضمان النهائي عند إنهاء أمر الشراء بموجب هذا البند، وذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد بالتعويض عما لحق بها من ضرر.

ثانيًا: يجب على الجهة الحكومية إنهاء أمر الشراء إذا تبين أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على أمر الشراء عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذ أمر الشراء.

ثالثًا: في حال فسخ أمر الشراء من قِبَل الجهة الحكومية بسبب الرشوة أو الشروع فيها بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر وفق ما ورد في ثانيًا، يجب على الجهة الحكومية إبلاغ الهيئة بهذه الواقعة؛ لكي يتم فسخ الاتفاقية الإطارية الموحدة مع المتعاقد.

رابعًا: في حالة إنهاء أمر الشراء لدواعي المصلحة العامة، تلتزم الجهة الحكومية بإبلاغ المتعاقد بذلك، وبعد الإنهاء نافذًا في هذه الحالة بعد مضي مدة (30) ثلاثين يومًا من تاريخ الإبلاغ.

42. التزامات المتعاقد عند إنهاء أمر الشراء

في حال إنهاء أو انتهاء أمر الشراء فعلى المتعاقد القيام بالآتي:

أ. التوقف عن توريد أي أصناف ومواد إلا إذا كان ذلك التوريد قد صدر بشأنه تعليمات وتم قبولها قبل إنهاء أمر الشراء.

ب. إعادة وتسليم كافة الوثائق المتعلقة بأمر الشراء إلى الجهة الحكومية والتي تُعدُّ ملكًا لها.

43. محاسبة المتعاقد في حال إنهاء أمر الشراء

أولاً: يجب على الجهة الحكومية بعد أن يصبح الإخطار بإنهاء أمر الشراء نافذًا أن تقوم بما يلي:

أ. محاسبة المتعاقد عن أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات التي تم توريدها في الموقع بموجب (أمر الشراء).

ب. الإفراج عن الضمان النهائي بعد إجراء التسويات اللازمة.

ثانياً: في كل الأحوال يجوز للجهة الحكومية إذا أنهت (أمر الشراء) أن تقوم باتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات لتحفظ حقوقها كالحجز على مستحقات المتعاقد إلى حين إجراء المحاسبة النهائية، أو أن تعلق قرار إنهاء (أمر الشراء) وأن تستمر في توريد أصناف ومواد (أمر الشراء) بنفسها أو عن طريق مورد آخر وذلك إذا رأت أن هناك مصلحة من وراء الاستمرار في التنفيذ.

44. صرف المقابل المالي

أ. تصرف مستحقات المتعاقد وفق ما يتم إنجازه من أعمال بموجب أمر الشراء، بعد حسم ما يفرض على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وفقاً للإجراءات الآتية:

1. يقوم المتعاقد بعد إنجاز الأعمال المتفق عليها في (أمر الشراء)، بحصر ما تم تنفيذه ومطابقته مع جداول الكميات في أمر الشراء وإعداد فاتورة ورفعها إلى الجهة الحكومية.
2. تقوم الجهة الحكومية باستكمال إجراءات اعتماد الفاتورة ورفع أمر الدفع إلى وزارة المالية خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلمها الفاتورة التي يرفعها المتعاقد.
3. تقوم وزارة المالية بصرف أمر الدفع خلال مدة لا تتجاوز (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ ورود أمر الدفع إليها، وفي حال إعادة أمر الدفع للجهة الحكومية لغرض التعديل أو الاستيضاح، فتبدأ المدة الواردة في هذا البند من تاريخ إعادة الجهة الحكومية إرسال أمر الدفع بعد استكمالها ما يلزم بشأنه.

4. في حال وجود خلاف بين الجهة الحكومية والمتعاقد، ترفع مطالبة المتعاقد مرفقاً بها ما لديه من تحفظات إلى الجهة الحكومية خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ تسلمه المطالبة، وعلى الجهة الحكومية الفصل في موضوع الخلاف بينهما خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تلقيها المطالبة، على أن تقوم الجهة الحكومية بصرف المستحقات التي لا تكون موضوع خلاف.

ب. في الأحوال التي يقسم المقابل المالي لأمر الشراء على أساس مستخلصات بمقدار المنجز منه فستطبق الأحكام التالية :

1. يجوز للجهة الحكومية استقطاع نسبة لا تتعدى (10%) من قيمة كل مستخلص لتكوين مبلغ المستخلص النهائي، على ألا يتجاوز مجموع النسب المستقطعة نسبة المستخلص النهائي الموضحة في الفقرة (2) التالية.
2. يصرف المستخلص الختامي الذي يجب ألا يقل عن (5%) بعد توريد جميع أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الأكسسوارات وتقديم المتعاقد الشهادات المبينة في الفقرة (و) من هذا البند.

ج. لا تصرف المستخلصات الختامية إلا عند تحقيقها للشروط التالية:

1. تحقق ما ورد في فقرات هذا البند أرقام (أ ، ب) ومراعاة ما جاء في هذا البند .
2. تقديم المتعاقد شهادة من الهيئة العامة للزكاة والدخل، تثبت سداده للزكاة أو الضريبة المستحقة.
3. تقديم المتعاقد شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.
4. تقديم المتعاقد إقراراً كتابياً إلى الجهة الحكومية يثبت فيه أن المستخلص الختامي يشكل النسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب أمر الشراء، ويجب النص في هذا الإقرار على ألا يكون سارياً إلا بعد إعادة الضمان النهائي إلى المتعاقد وصرف ما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة، ويُعدّ إقرار المخالصة نافذاً من هذا التاريخ.

د. مع مراعاة الأحكام والإجراءات والأحكام التي يقتضيها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولانحته التنفيذية بشأن صرف المقابل المالي والمسوغات النظامية، يجوز أن تعتمد إجراءات وطرق الدفع في السوق الإلكتروني بناءً على تعليمات الجهة المعنية.

45. غرامات التأخير

أولاً: يلتزم المتعاقد ويوافق على أنه إذا تأخر عن توريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات أو أي جزء منها بحلول موعد الإتمام المحدد في أمر الشراء أو في كتاب أمر الشراء الصادر إلى المتعاقد، تحسم الجهة الحكومية غرامة تأخير قدرها 1 % من قيمة ما تأخر في تسليمه عن كل يوم تأخير.

ثانياً: لا يتجاوز إجمالي الغرامة التي يجوز للجهة الحكومية حسمها بموجب الفقرة أولاً أعلاه عن [6%] ستة بالمئة من القيمة الإجمالية لأمر الشراء.

ثالثاً: منعاً للبس، فإن إجمالي غرامات التأخير بموجب هذا البند سيحتسب على أساس إجمالي قيمة أمر الشراء باستقلال عن بقية أوامر الشراء الواقعة تحت مظلة الاتفاقية الإطارية الموحدة ذات الصلة وستعد القيمة الإجمالية لكل أمر شراء قيمة للعقد وفق المادة التاسعة عشر بعد المائة من اللائحة التنفيذية.

46. غرامات مخالفة لائحة تفضيل المحتوى المحلي

أولاً: في حال عدم التزام المتعاقد بتوريد المنتجات الوطنية التي ضمنها في عرضه وذلك عند تنفيذ أوامر الشراء فسيتم إيقاع غرامة مالية وفقاً للملحق هـ : متطلبات آلية التفضيل سعري للمنتج الوطني.

ثانياً: في حال اشتمال [الاتفاقية] على آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو [آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي] وأخفق المتعاقد في الوفاء بالتزامه بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة فسيتم إيقاع غرامة مالية وفقاً للملحق و : (شروط وأحكام الالتزام بمتطلبات المحتوى المحلي) وذلك دون الإخلال بما ورد في الفقرة(ب من البند 12) في هذه الشروط العامة .

ثالثاً: بالإضافة إلى الغرامات الواردة في الفقرتين أولاً وثانياً، فإنه سيتم الرفع إلى اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (88) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية حسب ما تضمنه الملحق و : (شروط وأحكام الالتزام بمتطلبات المحتوى المحلي) أو الملحق هـ : (متطلبات المحتوى المحلي وآلية التفضيل سعري للمنتج الوطني). [

رابعاً: لا يتجاوز مجموع غرامات مخالفات لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي تفرضها الجهة الحكومية المقدار المحدد في لائحة تفضيل المحتوى المحلي.

47. المخالفات الخاضعة لاختصاص اللجان

تتولى اللجنة المذكورة في المادة (الثامنة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التظنر في مخالفات المتعاقد لأحكام النظام وأمر الشراء هذا ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه، وللمتعاقد الحق في التقدم إلى المحكمة الإدارية المختصة للتظلم من قرارات اللجنة أو للمطالبة بالتعويض إذا أخلت الجهة الحكومية بتنفيذ التزاماتها، كما يحق للمتعاقد التقدم إلى اللجنة المذكورة في المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية للنظر في تظلماته من قرارات تقييم الأداء وطلبات تعديل الأسعار.

48. المنازعات الفنية

أولاً: في حال نشب نزاع فني بين **الجهة الحكومية** وبين **المتعاقد** مما قد يفضي إلى تعثر المشروع أو إلحاق الضرر **بالجهة الحكومية** أو **بالمتعاقدين** أو بأي من مرافق الدولة، تتم تسوية المنازعات بالطرق الودية عن طريق الاجتماعات بين الطرفين خلال مدة [14] أربعة عشر يوماً، وفي حال لم تُؤد تلك الاجتماعات إلى تسوية النزاع، فتتم تسويته من خلال مجلس يكون لتسوية المنازعات، من فريق مكون من ممثل عن **الجهة الحكومية** وممثل عن **المتعاقد**، وتعين وزارة المالية من يترأس المجلس من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص.

ثانياً: يقدم كل طرف تقريراً للمجلس مبيناً فيه موقفه من النزاع مدعماً بالمستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع الخلاف، كما يقدم الاستشاري المشرف على تنفيذ الأعمال -إن وجد- تقريراً يضمنه وجهة نظره في الخلاف، وللمجلس الحق في معاينة أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات **الأكسسوارات** على الطبيعة ودخول الموقع، إذا لزم الأمر.

ثالثاً: للمجلس اللجوء إلى جهة ذات خبرة لطلب الرأي والمشورة من إحدى الجهات التي يقترحها، ويتحمل طرفا النزاع تكلفتها مناصفة، على أن يتم البت في النزاع من قِبل المجلس خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه التقرير والمستندات ذات العلاقة.

رابعاً: يصدر المجلس قراره بالأغلبية، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس، يعد القرار نهائياً في موضوع الخلاف، وفي حال اعتراضهما أو أحدهما على القرار يعاد إلى المجلس موضحاً فيه الرأي محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (15) خمسة عشر يوماً، ويعد القرار في مواجهة الطرفين واجب النفاذ، وللمتضرر بعد ذلك حق اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

خامساً: لا يحول النظر في أي نزاع بين الطرفين دون استمرار **المتعاقد** في تنفيذ التزاماته.

سادساً: يقتصر فض المنازعات من خلال المجلس على الخلافات الفنية بين **الجهة الحكومية** و**المتعاقد** دون ما عدا ذلك من مطالبات.

سابعاً: لأغراض تطبيق هذا البند يقصد بعبارة "النزاع الفني" الوارد فيها: أي نزاع فني يحدث أثناء تنفيذ أمر الشراء بشأن الأمور الفنية كالشروط الفنية ومطابقة الأعمال للمواصفات الفنية أو جودة المواد المستعملة أو أصول التصنيع.

49. التنازل عن الحقوق

اتفق الطرفان بأن عدم قيام أي أياً منهما بممارسة حقوقه بموجب أمر الشراء لا يُعدُّ تنازلاً منه عن تلك الحقوق، كما أن تقصير أو إجماع أحدهما عن ممارسة حق لا يعني ضمناً التنازل أو التخلي عن ذلك الحق، ولا يسري تنازل أي طرف عن أي حق على أي إخلال لاحق بشروط أمر الشراء ما لم ينص ذلك التنازل صراحةً على غير ذلك.

50. القوة القاهرة

أولاً: لا يُعدُّ إخفاق أحد طرفي أمر الشراء عن أداء التزاماته إخلالاً بأمر الشراء إذا كان هذا العجز ناشئاً عن القوة القاهرة بشرط أن يكون الطرفان قد اتخذا جميع الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والتدابير اللازمة، وذلك بغرض تنفيذ شروط وأحكام أمر الشراء، و أن يقوم الطرف المتأثر بإبلاغ الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن من تاريخ علمة بوقوع مثل هذا الحدث.

ثانياً: لا يُعد من القوة القاهرة تأخر التنفيذ بسبب تقصير أي من طرفي أمر الشراء أو النقص في الموارد أو المواد من **المتعاقد** أو عدم الكفاءة في العمل، ما لم يكن النقص في هذه الموارد أو المواد ناشئاً عن **القوة القاهرة**

ثالثاً: يقوم المتعاقد بما يلزم من خلال بذل أقصى جهد لتقليل آثار القوة القاهرة لتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات في الموعد المتفق عليه، ويجب على المتعاقد في حال التأخر أو التقصير في توريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات بسبب القوة القاهرة إخطار الجهة الحكومية في أقرب وقت ممكن، وللجهة الحكومية الحق في إنهاء أمر الشراء بالاتفاق بينها وبين المتعاقد إذا أصبح توريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات مستحيلاً لاستمرار ظرف القوة القاهرة لمدة تتجاوز 60 يوماً.

51. الأنظمة الواجبة التطبيق

يخضع أمر الشراء لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ ولوائحه بما فيها لائحته التنفيذية ولائحة تفضيل المحتوى المحلي.

كما يخضع أمر الشراء للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية ("الأنظمة واجبة التطبيق")، ويجرى تفسيره وتنفيذه والفصل فيما ينشأ عنه من دعاوى بموجبها.

52. حسم المنازعات

مع مراعاة اختصاصات اللجان التي تُشكل بموجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وأي نظام منطبق أو ذي صلة، كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن (أمر الشراء) أو تتصل به أو بموجبه أو كان النزاع متعلقاً بسريان (أمر الشراء) أو صلاحيته أو إنهائه وتعدرت تسويته، فتختص المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية بالفصل فيه، وعلى المتعاقد مراعاة ما يلي:

أ. أن أمر الشراء هذا يُعدُّ عقداً قائماً بذاته طرفاه هما المتعاقد والجهة الحكومية وهما في العلاقة التعاقدية مستقلين عن الجهات المستفيدة والجهات الحكومية الأخرى والهيئة.

ب. لن تصبح الهيئة أو الجهات المستفيدة ذوي صفة أو شأن في النزاع الذي ينتج عن أو يتصل بأمر الشراء إلا إذا كانوا أطرافاً فيه أو قبلت المحكمة المختصة أن يصبحوا طرفاً في الدعوى أو ذوي صفة أو أن يدخلوا في الدعوى.

[نهاية المرفق 2 : الشروط العامة(شروط وأحكام وأمر الشراء)، ويليه المرفق 3 : وثائق الاتفاقية]

الاتفاقية الإطارية الموحدة

المرفق 3: وثائق الاتفاقية

للاتفاق على شروط وأحكام الوثائق والمستندات ذات الصلة بالاتفاقية الإطارية
الموحدة لتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات إلى الجهات
المستفيدة

الاتفاقية الإطارية الموحدة لتوريد
أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات
الاكسسوارات للجهات الحكومية.
رقم الاتفاقية:
(220239503652)

محتويات المرفق (3)

- 1 . عام 72
- 2 . الالتزامات المتعلقة بالمستندات والوثائق 72

1. عام

- أ. يقر **المتعاقد** ويوافق بأن انتاجه وتقديمه للمستندات والوثائق يعد جزءاً من التزاماته بموجب هذه **الاتفاقية الإطارية الموحدة**.
- ب. يقدم **المتعاقد** الوثائق وفقاً لأحكام الاتفاقية الإطارية الموحدة.
- ج. على **المتعاقد** التأكد من أن كل بند من بنود المستندات والوثائق معبرٌ عنه بمصطلحات واضحة ومتسقة ويسهل فهمها.
- د. على **المتعاقد** التأكد من أن الوثائق والمستندات منظمة من "أعلى إلى أسفل" بحيث يتم وصف العوامل والمسائل و/أو الأوصاف العامة في البداية وصولاً إلى التفاصيل والتفريعات.
- هـ. يزود **المتعاقد الهيئة** بوصف مفصل لإجراءات مراقبة المستندات التي ينتجها.
- و. في حالة تبين نقص أو عدم صحة في أي جزء من الوثائق أو المستندات المقدمة، فعلى الطرف المكتشف لهذا النقص أو الخلل أن يقوم على الفور بإخطار الطرف الآخر بشكل كتابي موضعاً نوع الخطأ أو النقص المكتشف.
- ز. يراجع **المتعاقد**، متى كان ذلك ممكناً، أي مستندات عند تلقي أي تعليقات أو تعديلات مقترحة من **الهيئة**، ويقوم **المتعاقد** بإعادة تزويد **الهيئة** بالمستندات المذكورة لاعتمادها.
- ح. يحق **للهيئة** وأي جهة حكومية والاستشاريين والمستشارين التابعين لهم الحصول على نسخ من أي مستند أو وثيقة مقدمة لهم بموجب **الاتفاقية الإطارية الموحدة** وذلك لأغراض الاستخدام الداخلي **للهيئة** أو **الجهات الحكومية**.

2. الالتزامات المتعلقة بالمستندات والوثائق

أولاً: يلتزم المتعاقد بما يلي:

أ. التأكد من أن:

- 1- المستندات مكتملة ودقيقة في كافة جوانبها؛
- 2- المستندات مصاغة باللغة العربية ويجوز أن تكتب بلغة إلى جانب العربية على أن تسود اللغة العربية؛
- 3- كافة المسميات الموجودة على أيٍّ من الرسومات التي تشكل جزءاً من المستندات مصاغة باللغة العربية؛
- 4- كافة المستندات المقدمة **للجهة الحكومية** تقدم على هيئة نسخة إلكترونية أو ورقية أو على أقراص مدمجة (CD) أو جميع ما سبق بناء على طلب **الهيئة** دون أي تكلفة أو مصاريف إضافية؛
- 5- بإمكانية **الهيئة** (وأي شخص ترخص له **الهيئة**) أن يصلوا إلى المستندات وتحميلها من أحد المصادر على الإنترنت، والتي لا تكون متاحة إلا **للهيئة** (وأي شخص ترخص له **الهيئة** القيام بذلك) ;
- ب. كل نسخة إلكترونية من المستندات يمكن قراءتها والتعاون في تحريرها من قبل **الهيئة** باستخدام البرمجيات التالية:

- 1- مايكروسوفت وورد (Microsoft Word)؛
- 2- أدوبي أكروبات (Adobe Acrobat)؛
- 3- مايكروسوفت إكسيل (Microsoft Excel) .
- 4- كافة النصوص المطبوعة أو المنسوخة إلكترونياً ذات جودة عالية ويمكن إعادة إنتاجها بصورة واضحة؛
- 5- كل صفحة لكل مستند تتضمنها المستندات يكون لها ترويسة أو تذييل يعرف ذلك المستند بشكل فريد، بما في ذلك:

- تحديد المجلد؛
- رقم النسخة؛
- تاريخ الإصدار؛
- رقم الصفحة؛
- العنوان.

ج. يجب أن يُتبع تحديث النسخ السابقة للمستندات بملاحظة تصف الوضع الدقيق في الملف المعني ورقم النسخة؛ و

د. يجب أن تتطابق المستندات مع أي معايير أو صيغة أخرى حسبما هو منفق عليه بين الهيئة والمتعاقد من حين لآخر.

هـ. في حالة وجود ضرورة لأي برمجيات أخرى بخلاف تلك المنصوص عليها في هذا المرفق للاطلاع على المستندات أو قراءتها أو طباعتها أو أي استخدام آخر لها، فعلى المتعاقد أن يمنح الهيئة وأي جهة حكومية معنية أو شخص معني بحقوق الملكية الفكرية المطلوبة لذلك الاستخدام دون أن تتحمل الهيئة أي تكلفة إضافية.

ثانياً: الحفاظ على المستندات

أ. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بمكتبة لكافة المستندات المعروفة، بحسب ما قام المتعاقد بتوريده أو إنشائه أو إعداده، بالإضافة إلى كافة المستندات الأخرى المقدمة إلى المتعاقد من الهيئة أو من أي جهة حكومية أو من الغير بقدر ارتباطها بهذه الاتفاقية.

ب. يراجع المتعاقد كافة المستندات التي تحتوي عليها المكتبة المشار إليها في هذا المرفق بشكل منتظم لغرض التحقق من اكتمال المستندات ودقتها، والتحقق من وجود المستندات وتنظيمها وسهولة قراءتها وتحديثها.

ج. على المتعاقد التأكد من أن المستندات المحفوظ بها بموجب هذا المرفق متاحة للمراجعة بمعرفة الهيئة أو الجهة الحكومية أو الاستشاريين الذين تسميهم الهيئة.

ثالثاً: تحديث المستندات والوثائق

أ. على المتعاقد التأكد من أن المستندات سيتم تحديثها على الفور عند طلب الهيئة بعد مراجعتها بموجب الفقرة السابقة و/أو أي تنقيحات يتم إجرائها على أي مستند تتضمنها المستندات.

- ب. على المتعاقد، في حالة تنقيح أي مستند، أن يتأكد من إرسالها إلى الهيئة أو الجهة الحكومية ذات العلاقة في صيغة إلكترونية أو ورقية أو على أقراص مدمجة (CD) أو جميع ما سبق (بناءً على تفضيل الهيئة).
- ج. على المتعاقد، متى كان ذلك ممكناً، أن يتأكد من إرساله أي تحديثات للمستندات والوثائق إلى المعني بها قبل إجراء أي تغيير أو بعده.
- د. يقوم المتعاقد، في حالة وجود أي تغييرات ودون أن تتحمل الهيئة أو الجهة الحكومية أي تكلفة إضافية، بتحديث المستندات والوثائق بالقدر الضروري لضمان أنها حديثة ومتوافقة مع متطلبات الاتفاقية الإطارية الموحدة.
- هـ. يتحمل المتعاقد المسؤولية عن الحفاظ على إدارة الإصدارات للمستندات والوثائق التي تندرج ضمن نطاقه لتنفيذ أي تغييرات في نطاق، وإجراءات العمليات، والأصول والاعتمادات المتبادلة، والاستخدام ومعلومات الوظائف والاتصال الخاصة بمؤلف المستند / اعتماد المستند.

[نهاية المرفق 3 : وثائق الاتفاقية، ويليه المرفق 4 : الأسعار المرجعية]

الاتفاقية الإطارية الموحدة

المرفق 4: الأسعار المرجعية

لتوثيق الأسعار المرجعية المتفق عليها بين المتعاقد وهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية في الاتفاقية الإطارية الموحدة لتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات إلى الجهات المستفيدة

رقم الاتفاقية: (220239503652)
الاتفاقية الإطارية الموحدة لتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات للجهات الحكومية.

أولاً : الاسعار المرجعية المتفق عليها بين الهيئة والمتعاقد

[نهاية المرفق 4: الأسعار المرجعية، ويليه المرفق 5 : المستفيدين]

الاتفاقية الإطارية الموحدة

المرفق 5: المستفيدين

للاتفاق على أسماء الجهات المؤهلة للتعاقد تحت مظلة شروط وأحكام الاتفاقية
الإطارية الموحدة والأسعار المرجعية المتفق عليها بين المتعاقد و هيئة كفاءة
الإنفاق والمشروعات الحكومية لتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات
الاكسسوارت إلى الجهات المستفيدة

الاتفاقية الإطارية الموحدة لتوريد
أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات
الاكسسوارت للجهات الحكومية.
رقم الاتفاقية:
(220239503652)

المرفق 5,1 : الجهات الحكومية المستفيدة

تشمل قائمة الجهات المستفيدة من الاتفاقية الإطارية الموحدة جميع الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة، وذلك بحسب ماورد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

[نهاية المرفق 5 : المستفيدين، ويليه المرفق 6 : مبادئ إعادة التسعير]

الاتفاقية الإطارية الموحدة

المرفق 6: مبادئ إعادة التسعير

للاتفاق على طريقة وآلية لتخفيض الأسعار المرجعية في الاتفاقية الإطارية الموحدة بين المتعاقد و هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية و أسعار أوامر الشراء بين المتعاقد والجهة الحكومية لتوريد أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات الاكسسوارات إلى الجهات المستفيدة

الاتفاقية الإطارية الموحدة لتوريد
أجهزة تقنية المعلومات ومنتجات
الاكسسوارات للجهات الحكومية.
رقم الاتفاقية:
(220239503652)

المرفق 6.1: تخفيض الأسعار المرجعية

أولاً: وافق المتعاقد على أن لكل جهة مستفيدة الحق في إجراء منافسة مغلقة بينه وبين أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة، وذلك عبر البوابة أو أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة بحسب الآلية التالية:

- أ. تصدر الجهة المستفيدة طلب تسعير إلى جميع أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة توضح فيه الكميات المطلوبة من بنود الشراء المطلوب شراؤها.
- ب. يقدم أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة عروض أسعارهم للبنود المطلوبة، والتي يجب ألا تتجاوز الأسعار المرجعية لهذه البنود بحسب الاتفاقية التي أبرمتها الهيئة مع كل طرف .
- ج. يجب أن يقدم أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة عروض أسعارهم خلال فترة لا تتجاوز المدة المحددة في الدعوة إلى المنافسة المغلقة من تاريخ إصدار طلب التسعير من الجهة المستفيدة.
- د. تدرس الجهة المستفيدة عروض الأسعار المقدمة، ثم تقوم بإصدار أمر شراء للمتعاقد صاحب العرض السعري الأفضل، وتكون الأسعار في أمر الشراء مطابقة لعرض الأسعار الذي تم قبوله، ويتم الإشارة لعرض الأسعار ضمن كتاب أمر الشراء.

ثانياً: في حال عدم رد الجهة المستفيدة بقبول أو رفض عرض الأسعار الذي يقدمه المتعاقد أو أحد أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة استجابة لطلب تسعير أصدرته الجهة المستفيدة خلال الفترة المحددة للإجابة، سيعُدّ عرض الأسعار مرفوضاً تلقائياً من الجهة المستفيدة.

ثالثاً: يحق للهيئة الاطلاع على كافة تفاصيل عروض الأسعار التي يقدمها أطراف الاتفاقية الإطارية الموحدة استجابة لطلب تسعيرة تطلبها أي جهة مستفيدة ضمن هذه الاتفاقية الإطارية الموحدة، ويحق للهيئة إطلاع بقية الجهات المستفيدة على هذه التفاصيل بحسب ماتتقضيه المصلحة العامة.

[إنهاء المرفق 6 : مبادئ إعادة التسعير]